



سلطنة عمان
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار
كلية العلوم الشرعية

القرائن النصية الصارفة للأمر عن الوجوب دراسة تأصيلية تطبيقية في المذهب الإباضي

بحث تخرج لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الإجازة العالية البكالوريوس

في الشريعة/تخصص الفقه وأصوله

إعداد:

إسماعيل بن محمد بن ناصر الهدابي

الرقم الجامعي

2012146

إشراف

الدكتور أحمد بن عبيد التمتمي

العام الجامعي

١٤٤٥هـ/2023-2024م



القرائن النصية الصارفة للأمر عن الوجوب دراسة تأصيلية تطبيقية في الفقه الإباضي

بحث تخرج لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الإجازة العالية البكالوريوس
في الشريعة/تخصص الفقه وأصوله

إعداد:

إسماعيل بن محمد بن ناصر الهدابي

الرقم الجامعي

2012146

إشراف

الدكتور أحمد بن عبيد التمتي

العام الجامعي

١٤٤٥هـ/2023-2024م



سلطنة عمان
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار
كلية العلوم الشرعية

القرائن النصية الصارفة للأمر عن الوجوب
دراسة تأصيلية تطبيقية في المذهب الإباضي

إعداد الطالب: إسماعيل بن محمد بن ناصر الهدايي

الرقم الجامعي: ٢٠١٢١٤٦

إشراف: الدكتور أحمد بن عبيد التمتي. التوقيع:

مناقشة: الدكتور هلال بن خلفان البطاشي. التوقيع:

العام الجامعي: ١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٣-٢٠٢٤ م

تاريخ المناقشة: / / ١٤٤٥ هـ يوافق: / / ٢٠٢٤ م

تعهد

أتعهد أنا الطالب: إسماعيل بن محمد بن ناصر الهدابي الرقم الجامعي: ٢٠١٢١٤٦
بأن بحثي المقدم إلى المناقشة، جهد فردي، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين، وكل
ما استفدته، ودونته، كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد، والنزاهة، والأمانة
العلمية، وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:

التاريخ:

الشكر

كلمة شكر وعرفان لكل من ساهم في إتمام بحث تخرجي، والدي ووالدتي اللذان كان ههما توفير جميع سبل الراحة ليخرج البحث على أكمل وجه، وسؤالهم الدائم عما أنجز من البحث، أساتذة قريتي فنجا الكرام من كان ههم رعايتنا وتعليمنا، أساتذة كلية العلوم الشرعية الأعزاء، زملائي الطلبة الأفاضل اللذين كانوا يشعلون الهمة في كل من تراخي وتكاسل بهمتهم العالية، شيخي العزيز أحمد بن عبيد التمتني الذي صبر علي وعلمي وفهمي، رغم التقصير البادر مني فلم يتردد يوما في بذل ما يستطيع ليخرج البحث على أكمل وجه.

لكم مني أسمى وأعلى درجات الشكر والمودة..

ملخص البحث

موضوع البحث: القرائن النصية الصارفة عن الوجوب.

أهمية البحث:

(١) الاطلاع على التطبيقات الفقهية عند الأصحاب لهذه القاعدة الأصولية.

(٢) معرفة بعض أسباب اختلاف العلماء في الأحكام الشرعية.

أهداف البحث:

(١) إظهار الأثر الفقهي وتطبيقاته على القرائن الصارفة للأمر عن الوجوب عند فقهاءنا الإباضية.

(٢) معرفة طرق الاستدلال بالقرائن في فقه المذهب الإباضي.

أهم النتائج:

١- وجود تطبيقات من المذهب الإباضي على الصوارف التي تغير الحكم من الوجوب إلى غيره.

٢- لم ينص الفقه الإباضي على القرائن الصارفة للأمر عن الوجوب وإنما يكون من خلال الاستقراء لمسائلهم.

٣- كثرة الفروع الفقهية التي تصرف الأمر عن الوجوب في المذهب الإباضي.

فهرس المحتويات

ب.....	الشكر
ج.....	ملخص البحث
د.....	فهرس المحتويات
١.....	المقدمة
٧.....	المبحث الأول: القرائن لغة واصطلاحاً وأنواعها
٧.....	أولاً: القرائن لغة
٨.....	ثانياً: القرائن اصطلاحاً
١٠.....	ثالثاً: أنواع القرائن
١١.....	المبحث الثالث: القرينة الصارفة للأمر عند الأصوليين
١٥.....	المطلب الأول: القرينة اللفظية
١٨.....	المطلب الثاني: القرينة الحالية
١٩.....	المطلب الثالث: الفرق بين القرينة اللفظية والقرينة الحالية
٢٣.....	المبحث الأول: الأمر لغة واصطلاحاً
٢٣.....	المطلب الأول: الأمر لغة
٢٤.....	المطلب الثاني: الأمر اصطلاحاً
٢٥.....	المبحث الثاني: حكم الأمر
٢٥.....	المطلب الأول: حكم الأمر المجرد عن القرائن

المطلب الثاني: حكم الأمر الملحق بالقرائن	٢٧
المطلب الثالث: حكم الأمر من حيث الإطلاق والتقييد	٢٨
المبحث الثالث: ألفاظ الأمر	٣٢
المطلب الأول: ألفاظ الأمر الحقيقية:	٣٤
المطلب الثاني: ألفاظ الأمر المجازية:	٣٤
الفصل الثالث: نماذج تطبيقية للقرائن النصية الصارفة للأمر عن الوجوب من الفقه الإباضي	٣٦
المبحث الأول: نماذج تطبيقية من فقه العبادات	٣٧
المطلب الأول: صلاة الجماعة	٣٧
المطلب الثاني: صلاة الوتر	٤١
المطلب الثالث: صلاة العيدين	٤٥
المبحث الثاني: نماذج تطبيقية من فقه المعاملات	٤٨
المطلب الثاني: توثيق الدين بالإشهاد	٥٠
المطلب الثالث: الوصية للأقربين	٥١
الخاتمة	٥٤
فهرس الآيات	٥٥
فهرس الأحاديث	٥٩
فهرس الأبيات الشعرية	٦٢
فهرس المصادر والمراجع	٦٤

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ونبيه وحييه، صلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

نحمد الله الذي خلق الإنسان من عدم، وعلمه ما لم يعلم، وبعث خير الناس، وأحسنهم خلقاً، فيسر على الناس ولم يعسر، وما مات النبي ﷺ إلا وقد أتم الله الدين وأكملته، وكان الصحابة رضوان الله عليهم يستقون من هديه ﷺ في حياته، وإن أشكل عليهم شيء في الدين سألوه رضوان الله وسلامه عليه، وبعد وفاته ﷺ اجتهد الصحابة كما علمهم النبي ﷺ، وكان استحضار الأصول لديهم موجوداً لقرب عهدهم به ﷺ، وبعد ذلك ظهر التأليف في علم الأصول ليكون علم الأصول آلة وأداة يستطيع العالم من خلاله أن يصدر حكماً شرعياً، ومن المباحث في علم الأصول القرينة، وهي ما سيكون ديدن بحثي حولها.

أسباب اختيار موضوع البحث:

- ١ - لأهمية القرائن في علم الأصول
- ٢ - للإطلاع على ما لدى الأصحاب من أقوال وكيفية استعمالهم للقرائن

مشكلة البحث:

ما هي القرائن النصية الصارفة للأمر عن الوجوب؟؟

أسئلة البحث:

- ١ - ما دلالة الأمر في الأحكام الشرعية؟

٢ - ما القرائن الصارفة للأمر عن دلالة الأصلية؟

٣ - ما أقسام تلك القرائن وأنواعها؟

٤ - هل كان لهذه القرائن أثر في التطبيقات الفقهية؟

أهداف البحث:

(١) إظهار الأثر الفقهي وتطبيقاته على القرائن الصارفة للأمر عن الوجوب عند فقهاءنا الإباضية.

(٢) معرفة طرق الاستدلال بالقرائن في فقه المذهب الإباضي.

أهمية البحث:

(١) الاطلاع على التطبيقات الفقهية عند الأصحاب لهذه القاعدة الأصولية.

(٢) معرفة بعض أسباب اختلاف العلماء في الأحكام الشرعية.

منهج البحث:

لمعرفة آراء الأصوليين في القضية قام الباحث باستقراء المراجع الأصولية بالمنهج الاستقرائي، وكتب الفروع الفقهية؛ للنظر في تطبيقات فقهاء المذهب الإباضي، ثم تحليل النصوص الشرعية بالمنهج التحليلي.

الدراسات السابقة:

- ١ - القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص، رسالة ماجستير، إعداد: محمد قاسم الأسطل، تحدّث فيها عن معنى القرينة وأقسامها ومشروعية العمل بها وعلاقتها بالألفاظ وطرق عملها.
- ٢ - القرينة الصارفة للنهي عن التحريم، إعداد: نور فراحنة بنت حاج، تناولت القرائن الصارفة للأمر عن الوجوب، وتعريف القرائن، وبيان أنواعها، ومذاهب العلماء في القرائن التي تصرف الأمر عن التحريم.
- ٣ - القرائن وأثرها في صرف الأمر عن الوجوب، رسالة ماجستير، إعداد: خالد جعوي، بيّن ماهية القرائن، وما لها من أثر في صرف الأمر عن الوجوب.
- ٤ - الأمر بعد الحظر والاستئذان، رسالة بكالوريوس، إعداد أحمد بن عبيد التمتي، تناول الأمر وتعريفاته، وبيان حكم الأمر بعد الحظر والاستئذان.

هيكل البحث:

الفصل الأول: القرائن وأنواعها:

المبحث الأول: القرائن لغة واصطلاحاً وأنواعها

المطلب الأول: القرائن لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: أنواع القرائن

المبحث الثاني: القرينة الصارفة للأمر عند الأصوليين

المطلب الأول: القرينة اللفظية

المطلب الثاني: القرينة الحالية

المطلب الثالث: الفرق بين القرينة اللفظية والحالية

الفصل الثاني: الأمر

المبحث الأول: الأمر لغة واصطلاحاً

المطلب الأول: الأمر لغة

المطلب الثاني: الأمر اصطلاحاً

المبحث الثاني: حكم الأمر

المطلب الأول: حكم الأمر المجرد عن القرائن

المطلب الثاني: حكم الأمر الملحق بالقرائن

المطلب الثالث: حكم الأمر من حيث الإطلاق والتقييد

المبحث الثالث: ألفاظ الأمر

المطلب الأول: ألفاظ الأمر الحقيقية

المطلب الثاني: ألفاظ الأمر المجازية

الفصل الثالث: نماذج تطبيقية للقرائن النصية الصارفة للأمر عن الوجوب من الفقه الإباضي:

المبحث الأول: نماذج تطبيقية من فقه العبادات

المطلب الأول: صلاة الجماعة

المطلب الثاني: صلاة الوتر

المطلب الثالث: صلاة العيدين

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية من فقه المعاملات

المطلب الأول: توثيق الدين بالكتابة

المطلب الثاني: توثيق الدين بالإشهاد

المطلب الثالث: وصية الأقربين

وأسأل الله التوفيق والنجاح في حياتي العلمية والعملية، وأرجو من الله العون والسداد، والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

إسماعيل بن محمد بن ناصر الهدابي

فنجاء/بدبد

١٦ / شوال / ١٤٤٥ هـ / ٢٥ / أبريل / ٢٠٢٤ م

الفصل الأول: القرائن وأنواعها

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: القرائن لغة واصطلاحاً وأنواعها

المبحث الثاني: القرينة الصارفة للأمر عند الأصوليين

اهتم الأصوليون بعلم الأصول لإثرائه وتأسيس قواعده منذ القرون الأولى فكان لهم الفضل في ثراء الفقه الإسلامي إذ لا يمكن لفقيه من الفقهاء أن يصدر حكماً شرعياً إلا بملكة أصولية تمكنه من الاجتهاد ومما تطرق له الأصوليون القرائن فما هي القرائن؟

المبحث الأول: القرائن لغة واصطلاحاً وأنواعها:

أولاً: القرائن لغة:

القرائن جمع قرينة: فالقاف والراء والنون أصلاً صحيحان: أحدهما يدل على جمع شيء إلى شيء، والآخر شيء ينتأ بقوة وشدة.^(١)

والقرائن جمع قرينة

والقرينة: على وزن فعيلة بمعنى مفعولة من الاقتران، والقرينة: الناقطة تُشَدُّ إلى أخرى.^(٢)
والقرينة: موضع (مكان)، ومن أمثال العرب يقال: ترك فلان فلاناً على مثل مقص قرن ومقطّ قرن.
والقرين: المصاحب أو المصاحب، والقرين: النفس
قال ابن كلثوم:

متى نعقد قرينتنا بجبل نُجَدِّ الحبل أو نَقْصُ القرينا

والقرائن: الاستقبال، يقال ودُورُ قرائن؛ أي تستقبل بعضها بعضاً.^(٣)

ولعل المعنى اللغوي الأقرب للمعنى الاصطلاحي هو المصاحب لكون القرينة اصطلاحاً شيء يصاحب الدليل سواء كان لفظياً أم حالياً.

(١) القزويني، أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، ت. عبدالسلام محمد هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، ج ٥، ص ٧٦.

(٢) ابن سيدة، علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، ت. عبد الحميد هندراوي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، ج ٦، ص ٣٦٥.

(٣) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق. د. يوسف البقاعي، إبراهيم شمس الدين، نضال علي ط ١. (بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ٢٠٠٥) ج ٣، ص ٣٢٠٦-٣٢٠٩: مادة "ق ر ن".

ثانيا: القرائن اصطلاحا:

القرينة اصطلاحا: لم يتوسع الأصوليون المتقدمون في ذكر تعريفات للقرينة لأسباب، منها أنهم فرعوا فيها كثيرا وفي أقسامها فكان ذلك بمنزلة التعريف، أما المتأخرون فقد أفردوا في ما يعنى بالقرينة تأليفات مستقلة عدة وقد أوردت هنا بعضا من تعريفات الأصوليين.

الكلوذاني قال: " القرينة هي بيان لما أريد باللفظ في عرف الشرع والعادة".^(١)

وعرفها الجرجاني أنها: " أمر يشير الى المطلوب".^(٢)

وعرفها التهانوي أنها: " الأمر الدال على الشيء من غير الاستعمال فيه"^(٣)

وعرفها القرائي أنها: " الأمانة المرشدة للسامع أن المتكلم أراد المجاز".^(٤)

وعرفها الشيرازي أنها: " ما يبين معنى اللفظ ويفسره".^(٥)

خلال البحث في طلعة الشمس فهمت تعريف القرينة عند الإمام السالمي من سياق كلامه في باب المجاز ولم يصرح به ومفهوم كلامه أنها: "هي التي تصرف اللفظ عن معناه الحقيقي، إلى المعنى المجازي".^(٦)

(١) الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، التمهيد في أصول الفقه، ت. مفيد أبو عمشة، (مكة المكرمة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٤١٨هـ-١٩٨٥م)، ج ١ ص ١٨٣.

(٢) الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، ت. جماعة من العلماء، (لبنان، دار الكتب العلمية بيروت، ١٣٥٠هـ-١٩٣١م) ص ١٤٧.

(٣) التهانوي، محمد بن علي، موسوعة كشاف اصطلاحات العلوم والفنون، ت. د. علي دحروج، ط ١ (بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦م)، ج ٢، ص ١٣١٥.

(٤) القرائي، أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، ت. عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط ١، (مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، ج ٢، ص ٨٧٥.

(٥) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، التبصرة في أصول الفقه، ت. د. محمد حسن هيتو، ط ١، (دمشق، دار الفكر، ١٩٨٠هـ)، ص ٣٩.

(٦) السالمي، عبدالله بن حميد، طلعة الشمس، ت. عمر حسن القيام، ط ١، (سلطنة عمان، مكتبة الإمام السالمي، ٢٠١٠م)، ج ١، ص ١٢٤.

وعرفه بعض الباحثين المعاصرين:

تعريف الدكتور محمد بن عبد العزيز: " ما يصاحب الدليل فيبين المراد به أو يقوي دلالة أو ثبوته".^(١)

وعرفها خالد مولانا بأنها: "ما يبين المراد من محتملات الدليل الشرعي".^(٢)

وعُرفت في الموسوعة الفقهية الكويتية بأنها: " ما يدل على المراد من غير كونه صريحاً".^(٣)

ومن مجموع تعريفات العلماء وغيرهم نفهم أن القرينة عبارة عن شيء يزِيل عن الناظر في النص الغموض والخفاء منه ويبيِّن له ما أريد من اللفظ.

(١) المبارك، محمد بن عبدالعزيز، " القرائن عند الأصوليين"، (رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠١٥م)

ج ١ ص ٦٨.

(٢) خالد مولانا محمد صديق، " القرائن وأثرها في صرف النهي عن مقتضياته"، (رسالة ماجستير، جامعة المدينة العالمية، ٢٠١١م -

٢٠١٢) ص ٣٢.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط ١، (مصر، مطابع دار الصفوة، من ١٤٠٤ -

١٤٢٧ هـ).

ثالثا: أنواع القرائ:

في التعريفات الاصطلاحية للقرينة تبين لدينا ماهيتها، ولكن هذه القرينة، لا تأتي بشكل واحد، ولا من مصدر واحد بل مصادر مختلفة، وبأشكال متعددة ومتنوعة، جاءت لتبين ما أريد من النص، فتزيح الغموض، وتظهر الخفي.

وقد اتفق القائلون: بأن الأمر المطلق يدل على الوجوب ولا يصرف عنه إلا بقرينة، ولكن اختلفوا في ماهية هذه القرينة الى مذهبين:

المذهب الأول: وهو مذهب الظاهرية ويقولون إن القرينة التي يمكن الأخذ بها لصرف الأمر الواجب الى غيره لا يمكن أن تكون إلا إجماعا أو نصا آخر^(١).

دليلهم: أن النص الآخر والإجماع يقويان على صرف الأمر من الوجوب الى غيره، أما غيرهما من القرائن فليست على مستواهما من القوة، فالعدول عن الوجوب بغيرهما تقوّل على الله ورسوله، وانحراف عن الطريق المستقيم^(٢).

المذهب الثاني: يرى أصحاب هذا المذهب أن القرينة الصارفة يمكن أن تكون على صورة دليل شرعي أيا كان، نصا، أو إجماعا، أو قياسا أو مفهوما، أو فعلا، أو مصلحة، أو غير ذلك مما يعتبر دليلا شرعيا، كانت القرينة مقالية أو حالية، كلها قادرة على صرف الواجب الى غيره^(٣).

دليلهم: أن القرينة الصادرة عن القياس والمفهوم والمصلحة ونحوها من الأدلة الشرعية المعتمدة تعد دليلا شرعيا، فلو لم نأخذ بها للزم ذلك ترك دليل شرعي آخر قد ثبت، وهذا لا يجوز^(٤).

(١) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الأحكام، ت. أحمد محمد شاكر، (بيروت، دار الآفاق الجديدة)، ج ٣، ص ٤٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) السالمي، عبدالله بن حميد، طلعة الشمس، ت. عمر حسن القيام، ط ١، (سلطنة عمان، مكتبة الإمام السالمي، ٢٠١٠م)، ج ١، ص ١٢٤.

(٤) النملة، عبدالكريم بن علي، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، د.ت، ط ١، (الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)، ج ٣، ص ١٣٨٥.

قال الإمام السالمي: "فإن قامت قرينة تمنع الأمر من إرادة الوجوب، صرف إلى الندب على ما تقتضيه القرينة من المعاني مجازاً، كما صرف إلى الندب في قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُهُمْ إِنَّ عِلْمَئِهِمْ فِيهِمْ خَيْرٌ﴾ [النور: ٣٣] ، وكما صرف إلى الإباحة، في قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ﴾ [المؤمنون: ٥١] ، وكما صرف إلى الإرشاد، في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، والفرق بين الإرشاد والندب، أن المصلحة في الندب أخروية، وفي الإرشاد دنيوية، وكما صرف لإرادة الامتثال، في قولك لآخر عند العطش، اسقني ماء، وكما صرف إلى الإذن، في قولك لمن طرق الباب أدخل، وكما صرف إلى التأديب، في قوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن أبي مسلمة، وهو دون البلوغ، ويده تطيش في الصفحة كل مما يليك، وكما صرف الامتنان في قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٤٢] وكما صرف للتهديد في قوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]، والقرائن في الكل ظاهرة".^(١)

والشاهد من كلامه: أن الإمام السالمي لم يقتصر في صرفه الأمر عن الوجوب على النص والإجماع بل اعتبر المصالح في ذلك وغيرها، كمثل قوله، أن قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٤٢]، جات على سبيل الامتنان، وهذا يصرفها من كونها واجبة إلى غيرها.

المبحث الثالث: القرينة الصارفة للأمر عند الأصوليين

بيننا أنواع القرائن والخلاف الذي دار بين الجمهور والظاهرية حول أنواع القرائن، ثم إن هذه القرائن تتفرع منها عدة اعتبارات مختلفة، وقسمت القرينة عند الأصوليين إلى أربعة اعتبارات وهي: من حيث مصدرها، من حيث قوتها، من حيث علاقتها بمدلولها، من حيث المقال والحال^(٢).

(١) السالمي، عبدالله بن حميد، **طلعة الشمس**، ت. عمر حسن القيام، ط ١، (سلطنة عُمان، مكتبة الإمام السالمي، ٢٠١٠م)، ج ١، ص ١٢٤.

(٢) الأسطل، محمد قاسم، **القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص**، (رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠٠٤م)، ص ٢١-٢٣.

القسم الأول: باعتبار ذاتها (مصدرها)، وتنقسم الى أربعة أقسام:

الأول: قرينة شرعية: وهي القرينة التي يكون مصدرها الشرع.

وهذه القرينة هي التي يدخل فيها البحث حيث تنقسم القرينة الشرعية الى قسمين اثنين:

١- القرينة النصية: وهي التي نص عليها الشارع الحكيم في الكتاب أو في السنة المطهرة قولاً وفعلاً وتقريراً.

٢- القرينة الاجتهادية: هي القرينة التي يستنبطها المجتهد من أمر ما للدلالة على شيء اتصل بها.^(١)

الثاني: قرينة عادية: وهي ما يتعلق معرفته بالعرف والعادة، وتعني العدول عن المعنى الحقيقي الى المعنى المجازي بدلالة الاستعمال، والثابت بالعرف ظاهراً بمنزلة الحقيقة^(٢)، مثاله إذا حلف شخص على زوجته، وقد أرادت الخروج من البيت، فقال لها: إن خرجت فأنت طالق، قال بعضهم: إن هذا اليمين يحمل على الفور لاقتضاء العادة، فلا تخرج إن خرجت بعد ذلك الوقت.^(٣)

الثالث: قرينة عقلية: وهي ما يتعلق معرفته بالعقل، مثاله قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَفْزِرُّ مَنِ اسْتَطَعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤] ، فإن العقل يمنع من حمل هذا الأمر على حقيقته، ويصرفه إلى التهديد، فإن الحكيم تعالى لا يأمر بالفساد.^(٤)

الرابع: قرينة حسية: وهي ما يتعلق معرفته بالحس والمشاهدة، وهي إما لفظية نحو: رأيت أسدا يرمي، فإن يرمي قرينة لفظية صارفة للفظ الأسد عن معناه الحقيقي؛ لأن الرمي لا يصدر من الحيوان المخصوص

(١) جغوبي، خالد، القرائن وأثرها في صرف الأمر عن الوجوب، (رسالة ماجستير، جامعة الوادي، ٢٠١٤)، ص ٢٢-٢٣.

(٢) السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، ت. أبو الوفا الأفغاني، (بيروت، دار المعرفة)، ج ١، ص ١٩٠، ٢١٨.

(٣) مرجع سابق، السالمي، عبدالله بن حميد، طلعة الشمس، ج ١، ص ٣٩٤.

(٤) مرجع سابق، السالمي، عبدالله بن حميد، طلعة الشمس، ج ١، ص ٣٩٤.

الذي وضع له اسم الأسد، وإما غير لفظية نحو: لا آكل من هذه النخلة، فإن الحس الذي هو اللمس مثلاً يمنع من أكل أصل النخلة، ويصرف هذا اللفظ إلى ثمرها.^(١)

قال الإمام السالمى:

عقلية، حسية، عادية قرينة المجاز، أو حالية^(٢)

القسم الثاني: باعتبار قوتها، وتنقسم الى قسمين:

يعلم طريق القرينة الحالية إما بالأحاد، أو التواتر، والأول يفيد الظن، والثاني يفيد القطع وكما علمنا أن اللفظ إذا كان معه قرينة كان المراد منه ما تدل عليه القرينة فيجب على المجتهد أن يبحث عن القرينة إلى أن يغلب على الظن وجودها، أو عدمها، فيعمل بمقتضاها إن وجدها، والقرينة اللفظية إما أن تكون قطعية، وإما ظنية كذلك.^(٣)

وبتين مما تقدم أن القرينة تنقسم بهذا الاعتبار إلى نوعين وهما:

الأول: القرينة القطعية:

كالتواتر على أن المراد باللفظ الفلاني في المورد الفلاني كذا، أو انعقد الإجماع على ذلك، فإنه يفيد كون ذلك المراد قطعاً، ولذلك لا يجوز للمجتهد مخالفته، علماً أن هذا القطع يجب أن يكون في القرينة ذاتها؛ إذ إن القطع في النص الأصلي لا يعني القطع في القرينة، فقد يأتي النص قطعياً، ولكنه يصرف إلى غير المعنى الظاهر فيه بالظن.^(٤)

(١) السالمى، عبدالله بن حميد، طلعة الشمس، ت. عمر حسن القيام، ط ١، (سلطنة عُمان، مكتبة الإمام السالمى، ٢٠١٠م)، ج ١، ص ٣٩٤.

(٢) المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٩٣.

(٣) الأرموي، محمد بن عبدالرحيم، نهاية الوصول في دراية الأصول، ت. د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، ط ١، (مكة المكرمة، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م)، ج ٨، ص ٣٨٢٦.

(٤) الكوراني، أحمد سعيد، الدرر اللوامع في شرح الجوامع، ت. سعيد بن غالب، د. ط، (المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م).

مثاله الأحاديث المتواترة: فقد أجمع العلماء على قطعية الأحاديث المتواترة والسبب في قطعيتها؛ لأنها أخبار انضم إليها قرينة دالة على تحقق معناها قطعاً، وهي بلوغ روايتها حداً يمتنع تواطؤهم على الكذب فإذا لم يكن مثل هذا الكلام قطعي الدلالة على أن معناه هو المراد لم يكن المتواتر قطعياً.^(١)

الثاني: القرينة الظنية:

من خلال نظرنا للقرينة القطعية نستطيع القول إن القرينة الظنية هي ما عدا التواتر، والإجماع، سواء كان التواتر مما ورد في الكتاب وهو متواتر باتفاق، أو مما ورد في السنة مما روي بسند متواتر سواء كان التواتر لفظياً، أو معنوياً على ما ذكره العلماء في أنواع التواتر، فالأحاد ظني ويمكن للظني صرف دلالة القطعي من معناه الحقيقي إلى معنى مجازي.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]

وجه الاستدلال: قول الله تبارك تعالى: ﴿فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، أمر، والأمر يدل على الوجوب ما لم تصرفه قرينة، لكن طائفة من الفقهاء والأصوليين صرفوا هذا المعنى إلى غيره بقرينة حالية، وهي أن الأمر بعد الحظر يرجع الحكم إلى سابقه أو أنه يدل على الإباحة والقرينة التي صرفته ليست بمتواترة ولا بمجمع عليها لذلك كان الصارف قرينة ظنية.

التقسيم الثالث: من حيث علاقتها بمدلولها:

وتنقسم إلى قسمين:

الأول: القرينة العقلية:

وهي القرينة التي تكون العلاقة بينها وبين مدلولها قائمة على العقل، بحيث يستنبطها العقل في كل وقت وحين^(٢).

(١) التفتازاني، مسعود بن عمر، التلويح على التوضيح لمتن التقيح في أصول الفقه، د. ت، (مصر، مطبعة محمد علي صبيح

وأولاده بالأزهر، ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م)، ج ١، ص ٢٤٧.

(٢) مرجع سابق، الأسطل، محمد قاسم، القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص، ص ٣٢.

الثاني: القرينة العرفية: هي التي تكون العلاقة بينها وبين مدلولها قائمة على العرف، سواء أكان عرفاً شرعياً أم لغوياً^(١)، كقول القائل: "صل الظهر" فينصرف المعنى إلى الصلاة بالكيفية المعهودة لا الدعاء.

التقسيم الرابع: باعتبار إضافتها إلى الكلام أو المتكلم (المقال والحال).

وتنقسم إلى قسمين هما: القرينة اللفظية والقرينة الحالية.^(٢)

وللقرائن هذه مصطلحات متعددة ذكرها العلماء وهي: قرينة مقالية، وقرينة حالية، ويقولون: قرينة لفظية، وقرينة معنوية، أو يقولون: قرينة سمعية، وقرينة عقلية.^(٣)

وهذا هو التقسيم الذي يدور حوله البحث.

المطلب الأول: القرينة اللفظية

القرينة اللفظية: هي التي تصاحب اللفظ، وهي كثيرة.

مثاله قولنا: قتل القاضي عينا للعدو، فيفهم أن المراد من لفظ العين الجاسوس الخائن.^(٤)

فاللفظ المشكل هنا هو العين، والقرينة التي تصرف معنى العين من معناها الحقيقي وهي العين الجارحة إلى المعنى المجازي هي لفظة قتل؛ إذ لا يمكن أن يقتل الشخص عين شخص آخر، وإنما يقتل ذات الشخص.

(١) الأسطل، محمد قاسم، القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص، ص ٣٢.

(٢) الحفيان، محمد علي محمد، القرائن الصارفة للأمر عن حقيقته وأثر ذلك في الفروع الفقهية في كتابي الصيام والحج، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٤١٥ هـ - ١٤١٦ هـ)، ص ١١٩ - ١٢٠.

(٣) الأسطل، محمد قاسم، القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص، (رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠٠٤ م).

(٤) الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر، ط ٢. (دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)، ج ٢، ص ٧٩.

وقد قسم العلماء القرينة اللفظية الى قسمين:

الأولى: القرينة اللفظية المتصل

وهي: ما لا يستقل بنفسه من اللفظ بأن يقارن العام.^(١)

وهي نوعان:

الأول: نوع يصرف اللفظ إلى غير الاحتمال الذي لولا القرينة لحمل عليه، ويسمى تخصيصاً وتأويلاً، ومثله قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فإنه دل على أن المراد من قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، البعض دون الكل الذي هو ظاهر بأصل الوضع، وهذا ظاهر فيما دلت عليه القرينة فالسياق..

والثاني: نوع يظهر به المراد من اللفظ ويسمى بيانا، ومثاله قوله تعالى ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ، فإنه فسر مجمل قوله تعالى ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] إذ لولا لفظة الفجر لبقى الكلام على ترده وإجماله.

الثانية: القرينة اللفظية المنفصلة.

والقرينة اللفظية المنفصلة هي ما يستقل بنفسه من اللفظ، وقد يأتي هذا الانفصال كلياً أو جزئياً، بيانا أو تأويلاً، **والانفصال الكلي:** ما كانت فيه القرينة في آية أخرى في نفس السورة أو في سورة أخرى بحيث يفصل بينها وبين الدليل فاصل، أو تكون سنة للنبي صلى الله عليه وسلم تتعلق بالدليل، ويمثل عليها قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤] فإنها قرينة لفظية اتصلت بما سبقها من الآيات التي بينت المحرمات من النساء، وقد بينت القرينة على أن ما سوى سالف الذكر حلال علينا.

(١) الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، غاية الوصول في شرح لب الأصول، (مصر، دار الكتب العربية الكبرى)، ص ٧٩ - ٨٣.

أما الانفصال الجزئي: هو ما كانت القرينة فيه من لواحق الكلام وسوابقه، والفصل بينهما يكون من نفس الموضوع، ومثال ذلك القرينة الصارفة للأمر بكتابة الدين من الوجوب الى الإرشاد، فإنها لم تتصل بالأمر بكتابة الدين مباشرة.^(١)

والقرينة اللفظية المنفصلة نوعان:

النوع الأول: التأويل:

ومثاله قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فإنه دل على أن المراد بقوله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، الطلاق الرجعي، إذ لولا القرينة لكان الكل منحصرًا في الطلقتين.^(٢)

النوع الثاني: البيان:

ومثاله قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ﴾ [المائدة: ٣] ، ظاهر في تحريم جلدتها دبغ أو لم يدبغ؛ لعموم اللفظ فيتناول جميع أجزاء الميتة، ولكن في نظرنا لما روي عن ابن عباس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ، فَقَدْ طَهَّرَ " ^(٣) فهو عموم وظاهره يتناول إيهاب الميتة، فكان هذا مقويا لاحتمال عدم إرادة جلد الميتة من الآية.^(٤)

(١) الأسطل، محمد قاسم، القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص، (رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠٠٤م)

ص .

(٢) الحفناوي، محمد إبراهيم، دراسات أصولية فالقران الكريم، (القاهرة، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)

ص ٢٥٠-٢٥٢.

(٣) الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، رقم الحديث: ١٧٢٨، ط ١، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٩هـ).

(٤) الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم، شرح مختصر الروضة، ت: عبدالله بن عبد المحسن، الطبعة الأولى (مؤسسة الرسالة،

١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)

(٥) مرجع سابق.

المطلب الثاني: القرينة الحالية:

القرينة الحالية: عرفها الزحيلي بأنها: "ما كانت عليه العرب عند ورود النص من شأن معين".^(١)

وقال عنها الإمام الغزالي أنها: "قرائن أحوال من إشارات ورموز وحركات وسوابق ولواحق لا تدخل تحت الحصر والتخمين يختص بدركها المشاهد لها فينقلها المشاهدون من الصحابة إلى التابعين بألفاظ صريحة أو مع قرائن من ذلك الجنس أو من جنس آخر حتى توجب علما ضروريا بفهم المراد أو توجب ظنا".^(٢)

ومثال ذلك: ما ذكره العلامة أبو عبيد السليمي، (ت: ١٣٩٠هـ)، في كتابه مشكاة الأصول، إذا قال شخص لآخر: صم اليوم صم اليوم، فبالقرينة هنا نعلم أن التكرار هذا ليس مرادا به تكرار الفعل، إذ إن الشارع لم يجعل لليوم الواحد صومين، وكذلك إن قيل: اقتل زيدا اقتل زيدا، فالقرينة تنفي التكرار؛ لعدم إمكانية تكرار القتل لنفس الشخص.^(٣)

والحال هنا كما نعرف أن الصوم مؤقت من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فلا يمكن لشخص أن يصوم مرتين في يوم واحد، وكذلك في القتل فواقعا لا يملك الشخص في الدنيا إلا حياة واحدة فإن قتل أو مات رحل من الدنيا.

(١) الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر، ط ٢.

(دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، ج ٢، ص ٨٠.

(٢) الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى، ت. محمد عبد السلام عبد الشافي، ط ١، (دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، ص ١٨٥.

(٣) السليمي، حمد بن عبيد، مشكاة الأصول، ت: أحمد بن سالم بن موسى الخروصي، ط ٢، (سلطنة عمان، وزارة التراث والثقافة،

١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م)، ص ١٩٣.

ومثاله قول القائل: رأيت الناس، وأخذت فتوى العلماء، ونحن نعلم أن حاله لا يحتمل رؤية الناس أجمعين وكذلك نعلم بالحال أنه لا يمكن أخذ فتوى العلماء أجمع فهذه القرينة تضمنت تخصيص الصيغة.^(١)

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن أبي سلمة: "كُلْ مِمَّا يَلِيكَ"^(٢) يدل هذا على التأديب؛ لكون عمر صغيراً غير بالغ فخطاب التكليف غير متوجه إليه، وهذا صرف للأمر إلى غير الوجوب.^(٣)

المطلب الثالث: الفرق بين القرينة اللفظية والقرينة الحالية:

الفرق بين القرينة اللفظية والقرينة الحالية^(٤):

١ - أن القرائن اللفظية مرتبطة بالوضع اللغوي، بخلاف القرائن الحالية فإنها لا تعلق لها باللغات.

المثال: أن العرب قد وضعت للعين عدة معاني، ومنها عين الماء فإن قال قائل: شربت من عين ساخنة انصرف المعنى في ذهن السامع إلى عين الماء لا عين الجارحة، فكانت قرينة الشرب صارفة للعين إلى المعنى الحالي، أما القرائن الحالية فمثله قول القائل صم اليوم صم اليوم فالحال هنا عدم إمكانية الصوم مرتين في يوم واحد.

٢ - أن القرائن اللفظية يفهمها من يعرف اللغة الموضوع لها، أما الحالية فلا تحتاج في فهمها معرفة اللغة وإنما تعلم ربط الواقعة بما هو معلوم عند المتلقي من أمور عقلية وحسية وعادية.

(١) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط ١. (لبنان، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧) ج ١، ص ١٣٣.

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، رقم الحديث: ٥٣٧٧، ط ٥، (دمشق، دار ابن كثير، دار اليمامة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

(٣) آل ثاني، سليم بن سالم بن سعيد، تبصير العقول بعلم الأصول، ط ٢، (سلطنة عمان، خزائن الآثار، ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣) ص ٣٩.

(٤) المبارك، محمد بن عبدالعزيز، "القرائن عند الأصوليين"، (رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠١٥م) ج ١ ص ١٦٠-١٦١.

المثال: أن الذي لم يطلع على معاني العين مثلاً عند العرب يظن أن العين هي عين الجارحة فقط، وغابت عنه باقي المعاني كعين الماء وعين الجاسوس وغيرها، فهذا لا يستطيع فهم هذه القرائن.

أما الحالية فلا تحتاج للغة؛ إذ تعرف بالحال، كمن قال عندما رأى أمه: رأيت قمرين، فسامع العبارة يعرف أنه لا قمر في هذه الأرض إلا واحد ويصرف هذا المعنى إلى ما يناسب ذلك الحال.

٣- أن القرائن اللفظية يمكن أن تكون تابعة للألفاظ المصاحبة لها أو مستقلة، أما الحالية فلا تكون إلا أصولاً مستقلة بنفسها.

المثال: ﴿وَالْوَلَدُ يُرْضَعُ أَوْلَدُهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فالقرينة اللفظية الصارفة للأمر عن وجوب الإرضاع حولين كاملين هنا تابعة للألفاظ المصاحبة، وهي قوله تعالى ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، أما فالحالية فمثل قوله صم اليوم صم اليوم فاللذي دل على أنه لا يمكن أن يصوم الشخص مرتين في يوم واحد هو شيء مستقل عن اللفظ غير مرتبط به بتاتا.

٤- أن القرائن اللفظية تكون من المتكلم، أما الحالية فقد تكون معنى في المتكلم أو في غيره.

مثال: لو قال شخص لآخر: اركب معنا إن شئت، صرف الأمر هنا عن الوجوب بلفظ صادر من المتكلم نفسه وهو قوله للآخر إن شئت، أما الحالية فقول القائل: رأيت شمسين ومما يعلم من الحال أنه لا شمس للأرض إلا واحدة، وهذا المعنى موجود في غير المتكلم.

٥- أن القرائن اللفظية داخلية في بنية الكلام، أما الحالية فغير داخلية.

مثاله: ما ذكرته في الحالة الرابعة كقولنا اركب معنا إن شئت، هذه الجملة ارتبطت ارتباطاً مباشراً بالقرينة اللفظية وهي إن شئت؛ لذا كانت داخلية في بنية الكلام، والحالية كقول الأب مثلاً لأحد أبنائه خذ أخاك إلى المدرسة، وهو لديه خمسة أخوة، ولكن بسبب الحال الذي عليه أخوته يعلم من يأخذ منهم إلى المدرسة، ومن لا يأخذ، وهذه قرينة غير داخلية في بنية الكلام.

٦- أن القرائن اللفظية يمكن ضبطها أما الحالية فغير ممكن.

وهذا يظهر جليا من خلال الأمثلة السابقة؛ إذ إن القرائن اللفظية من الممكن حصرها كالشرط والاستثناء ونحوهما، أما الحالية في كثيرة وغير محصورة، تختلف باختلاف الزمان والمكان والأحوال.

الفصل الثاني: الأمر

ويحتوي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأمر لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني: حكم الأمر

المبحث الثالث: ألفاظ الأمر

المبحث الأول: الأمر لغة واصطلاحاً:

المطلب الأول: الأمر لغة:

من (أَمَرَ) الهمزة والميم والراء أصول خمسة: الأمر من الأمور، والأمر ضد النهي، والأمر النماء والبركة.^(١)

وأتتمر الرجل أئتماراً: استبد برأيه، ولا يَأْتَمِرُ رشداً: أي لا يأتيه.

وأمر الله ماله: أي كثّره.^(٢)

الأمر: واحد الأمور. يقال: أمر فلان مستقيماً، وأموره مستقيمة.^(٣)

هذه بعض من المعاني اللغوية للأمر والأقرب منها لموضوعنا هي الأمر التي ضد النهي وسيأتي بيانها فالمبحث اللاحق.

(١) أحمد بن فارس بن زكريا، **مقاييس اللغة**، ت. عبدالسلام محمد هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، ج ١، ص ١٣٧: مادة "أ م ر" الرازي.

(٢) الطالقاني، إسماعيل بن عباد بن العباس، **المحيط فاللغة**، ت. محمد حسين آل ياسين، ط ١، (بيروت، عالم الكتب، ١٤١٤هـ-١٩٩٤) ج ١٠، ص ٢٨٤-٢٨٣: مادة "أ م ر".

(٣) الفارابي، إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ت. أحمد عبدالغفور عطار، ط ٤، (بيروت، دارالعلم للملأين، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، ج ٢، ص ٥٨٠.

المطلب الثاني: الأمر اصطلاحاً:

عرفه الشاشي بأنه: تصرف إلزام الفعل على الغير.^(١)

وعرفه أبو يعقوب الوارجلاني أنه: طلب الفعل واقتضاؤه على غير وجه المسألة.^(٢)

وعرفه ابن الحاجب بأنه: اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء.^(٣)

وعرفه الشماخي أنه: طلب فعل غير كف على جهة الاستعلاء.^(٤)

ومنه قول الإمام السالمي رحمه الله عليه في منظومته شمس الأصول عند تعريفه الأمر بأنه:

طلب فعل غير كف لا على وجه الدعاء فهو أمر حصلاً^(٥)

وعرفه أبو إسحاق الشيرازي أنه: قول يستدعي الأمر به الفعل ممن هو دونه.^(٦)

(١) الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق، أصول الشاشي، ت. عبدالله محمد الخليلي، ط ٣، (لبنان، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م)، ص ٨١.

(٢) الوارجلاني، يعقوب بن يوسف بن إبراهيم، العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف، ت.د.مستطفي بن صالح باجو، ط ١، (سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٤٣هـ-٢٠٢٢م). الموسوعة الأصولية الإباضية، المجلد ١ ص ٣٥٢.

(٣) ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، ت.د.نذير حمادة، ط ١ (بيروت، دار ابن حزم، ١٤٢٧-٢٠٠٦)، المجلد ١، ص ٦٤٦.

(٤) الشماخي، أحمد بن سعيد، مختصر العدل والانصاف، ت.د.مستطفي بن صالح باجو، ط ١، (سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٤٣هـ-٢٠٢٢م). الموسوعة الأصولية الإباضية المجلد ٥ ص ٢١٥.

(٥) السالمي، عبدالله بن حميد، طلعة الشمس على شمس الأصول، ت. ط ١، (مسقط، مكتبة مسقط، ١٤٤٢هـ-٢٠٢١م)، ج ١، ص ١١٧.

(٦) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، اللمع في أصول الفقه، ط ٢، (دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ص ١٢.

المبحث الثاني: حكم الأمر:

عند إطلاق اللفظ في قولنا حكم الأمر؛ أي حكمه عند الإطلاق دون اتصاله بقرينة؛ لأن موضع النزاع بين الفقهاء يقع عند خلو الأمر من القرينة، وذلك لأن القرينة أصلاً تصرف المعنى الحقيقي إلى معنى آخر غير ذلك لتزول الشبهة المشككة، وقد تطرقنا في الفصل الماضي حول موضوع القرائن، ومعانيها، وأنواعها.

المطلب الأول: حكم الأمر المجرد عن القرائن:

اختلف الفقهاء في حكم الأمر المطلق إلى أقوال:

تعددت أقوال الفقهاء في حكم الأمر وسأذكر أشهر هذه الأقوال وهي ثلاثة:

قيل: بأنه لا حكم له بدون قرينة، ومن قاله الإمام الجويني: "فنقول قول القائل "افعل" ليس مختصاً بمحل أخذاً من مسالك العقول"^(١)، وقيل: حكمه الوجوب وأن مقتضى صيغة الأمر في اللسان طلب جازم إلا أن تغيره قرينة^(٢)، وقيل: حكمه الندب، وذكر السمرقندي باقي الأقوال في كتابه ميزان الأصول في نتائج العقول^(٣) والقول الراجح عند الجمهور: أن الأمر للوجوب ما لم تصرفه قرينة^(٤).

قال الإمام السالمي: وحكمه الوجوب ما لم تصرف قرينة له عن المعنى الوفي.

(١) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، ت. صلاح بن محمد، ط ١، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ج ١، ص ٦٨.

(٢) الغزالي، محمد بن محمد، من تعليقات الأصول، ت. د. محمد حسن هيتو، ط ٣، (بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، ص ١٧٣.

(٣) السمرقندي، محمد بن أحمد، ميزان الأصول في نتائج العقول، ت. د. محمد زكي عبد البر، ط ٢ (القاهرة، مكتبة دار التراث، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ص ٩٦-٨٩.

(٤) انظر، الشيرازي، إبراهيم بن علي، كتاب اللمع في أصول الفقه، ت. محمد بدر الدين النعساني، ط ١، (مصر، دار الندوة الإسلامية، ١٣٢٦هـ)، ص ١٦، البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار، ت. د. ناجي السويد، ط ١، (بيروت، المكتبة العصرية، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م)، ج ١، ص ١٤٨.

أي أن حكم الأمر المعرف بأنه: طلب فعل غير كف لا على وجه الدعاء، هو الوجوب، وضعاً وشرعاً ما لم تصرفه عن معنى الوجوب قرينة، وإن كان هو شاملاً في ذاته معنى الوجوب والندب، لتعين الوجوب بأدلة خارجة عن ذات الطلب مثاله: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢]، وكان الأمر مطلقاً عن القرائن وهو: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ﴾ [البقرة: ٣٤]، وقد أنكر الله تعالى على إبليس عدم سجوده، فدل على أن الأمر للوجوب ما لم تصرفه قرينة. (١)

أدلة الجمهور: قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، [النور: ٦٣]

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى حذّر الفتنة والعذاب الأليم في مخالفة الأمر، فلولا أنه مقتضى للوجوب ما لحقه ذلك. (٢)

الدليل: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾ [المرسلات: ٤٨]

وجه الاستدلال: ذم الله سبحانه وتعالى المتخلفين عن الركوع، بعد أمره سبحانه وتعالى لهم بقوله اركعوا، ولا يكون الذم إذا كان ذلك الأمر دلالة على الندب أو الإباحة فدل ذلك أم الأمر للوجوب مالم تصرفه قرينة.

الدليل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]

وجه الاستدلال: قول الله تعالى (قضى) أي ألزم ثم قال أمراً فالله ألزم أمراً ثم إن هذا الأمر دون اختيار أي أن المكلف مجبر على فعل الأمر المطلوب فدل ذلك على أن صيغة الأمر دلالتها على الوجوب مالم تصرفها قرينة.

(١) مرجع سابق، السالمي، عبدالله بن حميد، طلعة الشمس على شمس الأصول، ج ٢، ص ٤٨.

(٢) المرجع نفسه، ص ٤٨-٤٩.

مثال: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وما روي عن النبي ﷺ أنه قال: " صُومُوا لِرُؤُوسِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ، فَإِنْ عُيِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ " ^(١)، فالصيام واجب والفطر واجب لدلالة الفعل صوموا وأفطروا. ^(٢)

المطلب الثاني: حكم الأمر الملحق بالقرائن.

سبق الذكر أن الأمر الذي خلا من القرائن فدلالته على الوجوب عند جمهور أهل العلم، وأما إن صرفته القرينة حمل على ما تقتضيه قرينته من تأكيد، أو ندب، أو إرشاد، ومن سياق كلام الأصوليين نفهم مقصود الأصوليين منها وهي: " الإمارة التي تصرف الصيغة الأصلية من دلالتها إلى دلالة أخرى يقتضيها السياق، كالقرينة التي تصرف الأمر من الوجوب إلى الندب، والنهي من الكراهة إلى التحريم، واللفظ من معناه الحقيقي إلى المجاز. ^(٣) وكل قرينة صحبت فعل أمر صرفته إلى غير الإلزام كانت مجازا فيه. ^(٤)

نفهم من حكم الأمر الذي يرتبط بالقرينة أنه يتحول إلى شيء غير المراد في النص ويكون مجازا فيه.

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، رقم الحديث: ١٩٠٩، ط ٥، (دمشق، دار ابن كثير، دار اليمامة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

(٢) الدبوسي، عبيد الله بن عمر، تقويم الأدلة في أصول الفقه، ت. خليل محيي الدين، ط ١، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، ص ٦٢.

(٣) التتمى، أحمد بن عبيد، الأمر بعد الحظر والاستئذان وتطبيقاته الفقهية، بحث بكلايوس، (سلطنة عمان، كلية العلوم الشرعية، ٢٠١٥م)، ص ٥٤.

(٤) الحرازي، المهدي محمد يوسف عبدالرحمن، الاختيارات الأصولية للإمام ابن الأمير الصنعاني، ط ١، (بيروت، شركة دار البشائر الإسلامية، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م)، ج ٣، ص ٢٩٥.

المطلب الثالث: حكم الأمر من حيث الإطلاق والتقييد:

تقرر عند الأصوليين أن صيغة الأمر وضع لها اسم يفيدها ووضعت هي لفائدة، ويجوز أن تكون مطلقة ويجوز أن تكون مقيدة بشرط أو صفة.^(١)

أولاً: الأمر المطلق:

المسألة الأولى: الأمر المطلق عن القيود، هل يفيد الفور أم التراخي؟

من قال بأن الأمر المطلق يقتضي التكرار يقول إنه على الفور،^(٢) واختلفوا فيما إذا كان لا يقتضي التكرار **ف قيل**: إنه يقتضي الفور^(٣)، ونقل هذا عن الكرخي وأبو يوسف أنه يجب الأمر المطلق مضيقاً، وأن الحج يجب وجوباً مضيقاً، وهو أصح الروايتين عن أبي حنيفة، ومنها أيضاً النذور المطلقة، والكفارات، وقضاء رمضان،^(٤) **وقيل**: لا يقتضي الفور؛ لأن قوله أفعَل يقتضي إيجاد الفعل من غير تخصيص بالزمان الأول دون الثاني فإذا صار ممثلاً بالفعل في الزمان الأول وجب أن يصير ممثلاً بالفعل في الزمان الثاني^(٥)، **وقيل**: ليس على الفور، ولا التراخي، وإنما على حقيقة المقصود.^(٦)

(١) البصري، محمد بن علي الطيب، المعتمد في أصول الفقه، ت. خليل الميس، ط ١، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ج ١، ص ٣٧.

(٢) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، اللمع في أصول الفقه. مرجع سابق.

(٣) القرائي، أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، ت. نايف بن عبد الرحمن، ط ٢، (عمّان، دار الفتح للدراسات والنشر، ١٤٤٤هـ-٢٠٢٣م)، ص ٢٨٤.

(٤) الدبوسي، عبيد الله بن عمر بن عيسى، الأسرار في مسائل الخلاف، ت. عدنان بن فهد العبيات، ط ١، (الكويت، أسفار لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية)، ج ٣، ص ٢٩.

(٥) انظر، الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، اللمع في أصول الفقه، د. ت، ط ٢، (دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ)، ص ١٥، مرجع سابق، مرجع سابق، الوارجلاني، يعقوب بن يوسف بن إبراهيم، العدل والإنصاف، ج ١، ص ٤١١.

(٦) الرازي، محمد بن عمر بن الحسن، المحصول، ت. د. طه جابر فياض، ط ٣، (مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ج ٢، ص ١١٣.

قال الإمام السالمي:

وإن عري الأمر عن القيود دل على حقيقة المقصود

من غير تكرار وغير وقت وغير فور وتراخ يأتي^(١)

أي إذا تجرد الأمر عن القيود والقرائن، دل على طلب حقيقة الفعل المأمور به، ولا يدل على طلب إيقاعه فورا، ولا على طلب إيقاعه متراخيا، لكن يدل على طلب حقيقة المأمور به فقط.^(٢)

مثال: من حنث في يمينه فمتى يكفر؟ بعد الحنث مباشرة أم يجوز التراخي؟

الجواب: عند من قال إن الأمر المطلق يدل على الفور، فإنه يكفر بعد الحنث مباشرة، ويجوز التراخي في التكفير، عند من قال إن الأمر المطلق يحمل على التراخي.

مثال آخر: حكم قضاء الصيام، أيجب فورا أم يمكن تأخيره؟ بناء على الخلاف في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فالقضاء هنا لم يقيد بزمن أو وصف بل مطلق، فهل يفيد التراخي أو الفور؟

المسألة الثانية: الأمر المطلق عن القيود، هل يفيد التكرار أو يطلب إيقاعه مرة واحدة؟

ذهب بعض الأصوليين إلى أن ظاهره يفيد التكرار وقال الأكثرون إنه لا يفيد وإنما يفيد إيقاع الفعل فقط مرة واحدة^(٣)، وقيل: إنه يدل على مجرد تحصيل الماهية، من غير نظر إلى المرة أو التكرار.^(٤)

مثال: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، هل يجزي الصلاة على النبي مرة واحدة في

العمر؟ أم يجب التكرار؟

(١) السالمي، عبدالله بن حميد، طلعة الشمس، ص ١٤٤.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) البصري، محمد بن علي الطيب، المعتمد في أصول الفقه، ت. خليل الميس، ط ١، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).

(٤) ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، ت. شعبان محمد إسماعيل، ط ٢، (مؤسسة الريان للطباعة والنشر

والتوزيع، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، ج ١، ص ٤٦.

ثانيا: الأمر المقيد:

يقول الإمام السالمي رحمه الله عليه:

والأمر قد يأتي مقيدا وقد يأتي بلا قيد، فإن قيد ورد

ففعله في وقت قيده لزم ومن يفوته بلا عذر أثم^(١)

أي أن الأمر قد يرد مطلقا (وقد فصلنا الأمر المطلق سابقا)، وقد يرد مقيدا فإذا ورد مقيدا وجب على المكلف أداء العمل بقيده فإن خالف الأمر المقيد استحق الإثم جراء المخالفة.

الأمر قد يأتي مقيدا بعدد أو بوقت أو بوصف.

١- ما كان مقيدا بوقت:

هو نوعان: إما أن يستغرق الوقت كله، كالصوم مستغرق للنهار وهذا يسمى مضيق.

حكمه: أن الشرع إذا عين له وقت محدد لا يجب غيره في ذلك الوقت ولا يجوز أداء غيره فيه، وإما أن يستغرق بعض الوقت، كالصلاة يتسع لأداء الفريضة وغيرها فهذا يسمى موسع.

والموسع: هو أن يكون وقت الأداء أوسع من المأمور به.

لذلك يجوز أن يؤتى بالفعل المأمور به في جميع أجزاء الزمان الكائنة بين الحدين لوجود المشترك ولا يَأثم بالتقديم ولا التأخير ما دام قد أتى بالفعل في وقته المحدد وإنما يَأثم إذا خرج الوقت وهو لم يأت بالفعل بعد.^(٢)

حكمه: أن وجوب الصلاة فيه لا ينافي صحة صلاة أخرى، حتى لو شغل المكلف جل وقته في التنفل في جميع الوقت ولا يمكن أن تنصرف النية الى صلاة الظهر إلا بإتيانها.

مثال: من وجبت عليه زكاة المال فهل له أن يخرج زيادة على مبلغ الزكاة؟

(١) السالمي، عبدالله بن حميد، طلعة الشمس، ص ١٣٠.

(٢) مرجع سابق، القرافي، أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، ص ٣٢٠.

يجوز ذلك لأنه واجب موسع

مثال: هل يمكن للإنسان أن يحج مرتين في مرة واحدة؟ أي في عام واحد؟

لا يجوز لأنه واجب مضيق لا يصح الإتيان بغيره معه.

٢- ما كان مقيدا بعدد:

قال الإمام السالمي:

وإن يكن مقيداً بعدد كمدة أو بدوام الأبد
فاعتبر القيد الذي عليه دل واحكم عليه بالذي نزل
وهذا يعني أن الأمر إذا كان مقيدا بعدد، كصل ركعة، أو صل ركعتين، أو مقيدا بتأييد، كصل أبدا،
أو صم أبدا، نعتبر فيه القيد الذي ذكر من عدد، أو تأييد، ونحكم على الأمر بما يقتضيه القيد، فصل
ركعة، أي أنك مأمور بأن تصلي ركعة واحدة، وصم أبدا أي؛ دوام الفعل المأمور به، مثل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمْوُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فالفعل المأمور به هنا دوام فعل المأمور به وهو الصيام إلى
انتهاء الغاية وهو الليل.^(١)

٣- ما كان مقيدا بوصف:

المقيد بوصف: أن يكون اللفظ عاما مقترنا بصفة خاصة.

فذهب الشافعي وأحمد والشيخ أبو الحسن الأشعري، وإمام الحرمين وكثير من العلماء أن تعليق
الحكم على إحدى صفتي الذات يدل على نفي ذلك الحكم عما عداها؛ مثل قوله صلى الله عليه
وسلم: "وَفِي صَدَقَةِ الْعَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً"^(٢)، فإن تعليق وجوب
الزكاة على الغنم المقيد بوصف السائمة يدل على نفي وجوب الزكاة عما عدا السائمة، وهو قول طائفة

(١) مرجع سابق، السالمي، عبدالله بن حميد، طلعة الشمس، ج ١، ص ١٣٩-١٤٠.

(٢) أحمد بن شعيب، النسائي، سنن النسائي، رقم الحديث: ٢٤٤٧، ط ١، (دار الرسالة العالمية، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م).

من أصحابنا وعليه شيخنا الخليلي، وذهب أبو حنيفة والقاضي وحجة الإسلام والمعتزلة^(١) إلى أنه لا يدل على ذلك.^(٢)

المبحث الثالث: أَلْفَاظُ الْأَمْرِ:

هل للأمر صيغة مخصوصة؟ أي: هل العرب صاغت للأمر لفظاً يختص به؛ أي: وضعت للدلالة عليه لفظة تدل على كونها أمراً؟ قيل: إنه لا صيغة له تختص به، ونقل هذا عن أبي الحسن الأشعري، حيث قال: "ولا يسمى الأمر أمراً قبل كونه لأنه إنما يكون أمراً بقصد القاصد إلى ذلك وذلك أنه قد يكون الشيء مخرجاً من الأمر وهو تهدد ليس بأمر"^(٣) قيل: إن له صيغة تدل على كونه أمراً إذا تجردت عن القرائن، وبه قال الجمهور.^(٤)

صيغة الأمر افعل ترد لستة عشر معنى^(٥):

الأول: الإيجاب مثل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، [البقرة: ١١٠]

الثاني: الندب ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾، [النور: ٣٣]

الثالث: الإرشاد: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا﴾، [البقرة: ٢٨٢]

الرابع: الإباحة ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾، [البقرة: ١٨٧]

-
- (١) انظر، مرجع سابق، البصري، محمد بن علي الطيب، المعتمد في أصول الفقه، ج ١، ص ١٥٠، الأسمدي، محمد بن عبد الحميد، بذل النظر في الأصول، ت. محمد زكي عبد البر، ط ١، (القاهرة، مكتبة التراث، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ص ١٣٨.
- (٢) الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ت. محمد مظهر بقا، ط ١، (السعودية، دار المدني، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)، ج ٢، ص ٤٤٨.
- (٣) الأشعري، علي بن إسماعيل، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، ت. هلموت ريتز، ط ٣، (ألمانيا، دار فرانز شتايز، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م)، ص ٥٢٣.
- (٤) الزركشي، محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، د. ت. ط ١، (دار الكتيب، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، ج ٣، ص ٢٧٠.
- (٥) الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، د. ت. ط ١، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)، ص ١٦٠.

الخامس: التهديد ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾، [فصلت: ٤٠]، ومنه الإنذار، ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا﴾ [إبراهيم: ٣٠]

السادس: الامتنان، ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾، [المائدة: ٨٨]

السابع: الإكرام، ﴿ادْخُلُوهَا﴾، [الحجر: ٤٦]

الثامن: التسخير، ﴿كُونُوا قِرَدَةً﴾، [البقرة: ٦٥]

التاسع: التعجيز، ﴿فَأُتُوا بِسُورَةٍ﴾، [يونس: ٣٨]

العاشر: الإهانة، ﴿ذُقْ﴾، [الدخان: ٤٩]

الحادي عشر: التسوية، ﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾، [الطور: ١٦]

الثاني عشر: الدعاء، "اللهم اغفر لي"، الثالث عشر: التمني، (ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي)

الرابع عشر: الاحتقار، ﴿بَلِّغْ أَلْفُوا﴾ [طه: ٦٦]

الخامس عشر: التكوين، ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾ [ياسين: ٨٢]

السادس عشر: الخبر، "فاصنع ما شئت" وعكسه، ﴿الْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

١- ومن صيغ الأمر أيضا صيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر^(١). وذلك كقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: ٧]، وقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، (النور: ٦٣).

٢- المصدر النائب عن فاعله: مثل قوله تعالى: ﴿فَضْرَبَ الرَّقَابِ﴾

٣- اسم فعل الأمر: مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾

(١) الشماخي، أحمد بن سعيد، مختصر العدل والإنصاف، ت. مصطفى بن صالح باجو، ط ١، (سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٤٣هـ-٢٠٢٢م)، المجلد ٥، ص ٢١٦.

٤ - جملة الفعلية في صورة الخبر^(١): ومنه قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦]. أو الاسمية: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٨٩]. وقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

المطلب الأول: ألفاظ الأمر الحقيقية:

الحقيقة اصطلاحاً: اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب.^(٢)

ويقسم جماعة من الأصوليين صيغة الأمر الحقيقية إلى أربعة أقسام^(٣):

١ - صيغة افعِلْ، وهي أم الباب.

٢ - الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر.

٣ - المصدر النائب عن فعله.

٤ - اسم فعل الأمر.

المطلب الثاني: ألفاظ الأمر المجازية:

المجاز لغة: من جاز الموضوع سلوكه، وسار فيه.^(٤)

المجاز اصطلاحاً: استعمال اللفظ في غير ما وضع لعلاقة بينهما مع قرينة صارفة عن إرادة المعنى الحقيقي.^(١)

(١) مرجع سابق، الشماخي، أحمد بن سعيد، مختصر العدل والإنصاف، المجلد ٥، ص ٢١٦.

(٢) العنزي، عبدالله بن يوسف، تيسير علم أصول الفقه، د. ت، ط ١، (بيروت، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ص ٢٨٥.

(٣) الكندي، ماجد بن محمد، الوسيط، د. ت، ط ١، (سلطنة عمان، الصندوق الخيري للوقف العلمي ببهلا، ١٤٤٠، ٢٠١٩م)، ج ١، ص ١١٤.

(٤) الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ت. يوسف الشيخ محمد، ط ٥، (بيروت، المكتبة العصرية-الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ص ٦٤.

وأبرز صيغ الأمر المجازية تأتي على صورة الجملة الخبرية^(٢):

- ١ - جذر كتب نحو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]
- ٢ - جذر أمر نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمُنَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]
- ٣ - جذر فرض نحو قوله ﷺ: "فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ حَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ".^(٣)
- ٤ - جذر وجب، نحو قوله ﷺ: "أَعْتَقَ شَرَكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَ كُلُّهُ".^(٤)

إن المجاز عند عدم الشهرة لا يفيد ولا يعرف إلا بوجود قرينة، ولا معنى للمجاز سوى هذا، والفائدة في استعمال اللفظ المجازي بدلا من اللفظ الحقيقي عديدة، منها أن اللفظ المجازي قد يكون أخف من اللفظ الحقيقي على اللسان، أو يساعد في وزن الكلام شعرا كان أم نثرا، ويساعد في المطابقة والمجانسة، والسجع، وقصد التعظيم، أو التحقير، وغير ذلك من المقاصد.^(٥)

(١) مرجع سابق، العنزي، عبدالله بن يوسف، تيسير علم أصول الفقه، ص ٢٨٨.

(٢) مرجع سابق، التمتي، أحمد بن عبيد، الأمر بعد الحظر والاستئذان وتطبيقاته الفقهية، ص ٣٠.

(٣) مرجع سابق، البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، رقم الحديث: (١٤٥٨).

(٤) المرجع نفسه، رقم الحديث: ٢٥٠٣.

(٥) الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، د. ت، ط ٢، (دمشق-بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ)، ج ١،

الفصل الثالث: نماذج تطبيقية للقرائن النصية الصارفة للأمر عن الوجوب من الفقه الإباضي

وينقسم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: نماذج تطبيقية من فقه العبادات

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية من فقه المعاملات

إن الشريعة الإسلامية غنية بنصوص الأحكام منها نصوص قرآنية ومنها نصوص نبوية عن خير الخلق محمد ﷺ، وما نزل الدين إلا وقد اكتمل ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، ولكن قد يرد تعارض بين آية وأخرى، أو بين حديث وآخر، أو بين آية وحديث، وما ذلك التعارض إلا بسبب فهم الفقهاء القاصر للنصوص الشرعية وفي هذا الفصل سأذكر جملة من المسائل التي اختلف فيها أصحابنا موضحا فيها وجه الاستدلال وما يصرف الأمر فيها عن الوجوب.

المبحث الأول: نماذج تطبيقية من فقه العبادات

وكما هو معلوم أن فقه العبادات هو الأحكام العملية المتعلقة بين العبد المكلف وخالقه، كالصلاة والزكاة والصوم والحج، فهي تنظم هذه العلاقة؛ ليكون الإنسان في عبادة ربه على بصيرة، ولا يعبد الله بجهل، وقد اكتفيت في هذا المبحث بذكر الصلاة فقط، وما ورد فيها من خلاف بين أهل العلم، موضحا وجه الاستدلال لكل دليل.

المطلب الأول: صلاة الجماعة

من نعم الله على الناس أن شرع لهم صلاة الجماعة يلتقون في اليوم خمس مرات، فيكون بينهم الألفة والمحبة والأخوة، ويكون كل واحد منهم سندا لأخيه في كربه، يشاركه الأفراح والأتراح وقد اختلف العلماء في حكم صلاة الجماعة الى أقوال:

القول الأول: وجوب صلاة الجماعة:

الدليل الأول: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّكْعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وجه الاستدلال: قوله عز وجل: واركعوا أمر، والأمر يدل على الوجوب مالم تصرفه قرينة، وقوله: مع الركعين دلالة على صلاة الجماعة، وبمجموع قوله تعالى واركعوا مع الركعين نستنتج وجوب صلاة الجماعة.

الدليل الثاني: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتُهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ".^(١)

وجه الاستدلال: قوله ﷺ: "ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم"، فيه تهديد وترهيب، على من تخلف عن صلاة الجماعة ولا يكون التهديد والترهيب إلا للأمر العظيم، لذلك دل الحديث على وجوب صلاة الجماعة.

الدليل الثالث: عَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، شَاسِعُ الدَّارِ، وَلِي قَائِدٌ لَا يُلَائِمُنِي، فَهَلْ لِي رُخْصَةٌ أَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟ قَالَ: "هَلْ تَسْمَعُ الْبَدَاءَ؟". قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً".^(٢)

وجه الاستدلال: قوله ﷺ: "لا أجِدُ لك رخصة"، لم يسمح النبي ﷺ لابن أم مكتوم أن يتخلف عن صلاة الجماعة وهو ضير ويشق عليه إدراك الجماعة وإن دل هذا على شيء فإنه يدل على وجوب صلاة الجماعة.

وقد قال الإمام السالمي:

لم يعذر المختار خير البشر	سأله وهو ضير البصر
بل قال فيه أجب النداء	ولم يعتبر العماء
فالفاتح البصر أولى وأحق	أن يلزم فعلها إذا انطلق ^(٣)

(١) مرجع سابق، البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، رقم الحديث: ٦٧٩٧.

(٢) أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، رقم الحديث: ٥٥٢، ط١، (دار الرسالة العلمية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، ج ١، ص ٤١٤.

(٣) السالمي، عبدالله بن حميد، جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، ط١٣، (السيب، مكتبة الإمام نور الدين السالمي، ٢٠٠٠م).

الدليل الرابع: عن ابن عباس عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ"^(١)

وجه الاستدلال: قوله ﷺ: "فلا صلاة له"، فقد نفى النبي ﷺ الصلاة رأساً عما سمع النداء ولم يجب.

الدليل الخامس: أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني أن رسول الله ﷺ جلس ذات يوم وفي مجلسه رجل يسمى محبنا، فأقيمت الصلاة، قال: فقام رسول الله ﷺ فصلى، فلما فرغ من صلاته نظر الى محبنا وهو في مجلسه، فقال له رسول الله ﷺ: "إذا جئت والناس يصلون فصل معهم وإن كنت قد صليت في أهلِكَ".^(٢)

وجه الاستدلال: قوله ﷺ: "فصل معهم" أمر، والأمر يدل على الوجوب ما لم تصرفه قرينة، وقد أمر النبي ﷺ محبنا أن يصلي معهم، وهو قد صلى في أهله فما بالك بمن لم يصل في أهله فوجوب الجماعة عليه من باب أولى.

الدليل السادس: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَحَدَّةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾، [النساء: ١٠٢].

وجه الاستدلال: أن الله عز وجل قد أنقص من الصلاة ما هو ركن فيها بسبب الحرب ومع ذلك أمرهم بإقامة صلاة الجماعة فدل ذلك على وجوبها.

(١) ابن ماجه، القزويني، سنن ابن ماجه، رقم الحديث: ٧٩٣، د. ط ١، (دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، ج ١، ص ٥٠٧.

(٢) الأزدي، الربيع بن حبيب، مسند الأمام الربيع، رقم الحديث: ٢٢٣، ط ٥، (سلطنة عمان، مكتبة مسقط، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م)، ص ١٢٨.

الدليل السابع: عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا، فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيُؤْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا". (١)

وجه الاستدلال: قوله ﷺ: "ثم ليؤمكما" فقد أمرهم بإقامة صلاة الجماعة وهم في سفر فلم يعذرهم عنها، فدل ذلك على وجوبها.

تدل الأحاديث السابقة أن صلاة الجماعة فرض على الأعيان. (٢)

وقال أبو مسلم البهلائي: " وفضلها على الإطلاق أعظم، وتركها علامة النفاق، ولهذا رفض تاركها ووصف بالخسة ولو فاض دمه من الخوف" (٣)

القول الثاني: استحباب صلاة الجماعة:

الدليل: عن أبي سعيد الخدري: أنه سمع النبي ﷺ يقول: " صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة" (٤)

وجه الاستدلال: المفاضلة بين صلاة الجماعة وصلاة الفذ فدل ذلك أن صلاة الفذ صحيحة إلا أن صلاة الجماعة أكثر ثوابا وأعظم أجرا، لذلك يكون هذا النص صارفا للأمر عن الوجوب عند القائلين بعدم وجوب صلاة الجماعة. يسقط القول بوجوب الصلاة في جماعة على كل إنسان في خاصة نفسه؛ بإثبات النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة والثواب على من صلى منفردا، وإن كانت الجماعة أكثر ثوابا. (٥)

(١) مرجع سابق، البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، رقم الحديث: ٦٣٠ .

(٢) الشماخي، عامر بن علي، الإيضاح، د.ت، ط٦، (عمان، مكتبة مسقط، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م)، ج ١، ص ٥٤٧.

(٣) الشماخي، ناصر بن سالم، ط ٣، (سلطنة عمان، مكتبة مسقط، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، ج ٣، ص ١١٥.

(٤) مرجع سابق، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، رقم الحديث: ٦١٩، ج ١، ص ٢٣١.

(٥) البهلوي، ابن بركة، الجامع، ت. د. مصطفى بن صالح باجو، د. ط، (سلطنة عمان، وزارة التراث والثقافة)، ج ٢، ص ٨٢٤.

وعدم الوجوب يعني إما أن تكون سنة وإما فرض كفاية وبه قال صاحب النيل.^(١)

المطلب الثاني: صلاة الوتر

اختلف الأصحاب في حكم صلاة الوتر الى قولين وكان اختلافهم بسبب تعارض الأحاديث التي جاءت في صلاة الوتر، فمنهم من قال بفرضيتها ومنهم من قال بأنها سنة.

القول الأول: وجوب صلاة الوتر.

ذهب الى هذا الرأي أكثر الأصحاب ومنهم محمد بن محبوب رحمه الله.^(٢)

الدليل الأول: عن ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَثْرُ النَّهَارِ، فَأَوْتَرُوا صَلَاةَ اللَّيْلِ " ^(٣)

وجه الاستدلال: قوله ﷺ أوتروا صلاة الليل أمر، والأمر يدل على الوجوب مالم تصرفه قرينة.

الدليل الثاني: وقوله ﷺ: " إن الله عز وجل قد زادكم صلاة، وهي الوتر ".^(٤)

وجه الاستدلال: قوله ﷺ في الرواية: " إن الله قد زادكم صلاة، وهي الوتر"، أي زادكم صلاة فوق الصلوات الخمس ومعلوم بأن الصلوات الخمس من الوجوب.

الدليل الثالث: عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: " من نسي الوتر، أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها، أو إذا أصبح".

(١) اطفيش، محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط٣، (المملكة العربية السعودية، مكتبة الإرشاد، ١٤٠٥هـ -

١٩٨٥م)، ج٢، ص٢٠٦.

(٢) الحيطالي، إسماعيل بن موسى، قواعد الإسلام، ت. أحمد بن صالح، ط٥، (سلطنة عمان، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع،

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م)، ج١، ص٤٠٩.

(٣) الشيباني، أحمد بن حنبل، مسند أحمد، رقم الحديث: ٤٨٤٧، ط١، (مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

(٤) المرجع نفسه، رقم الحديث: ٦٥٤٧.

وجه الاستدلال: قوله فليصلها أمر يدل على الوجوب مالم تصرفه قرينة فالنبي ﷺ أمر بصلاتها لمن نسيها إذا تذكرها والأمر يدل على الوجوب.

قال أبو مسلم البهلائي: "فالوتر واجب يبدل إن فات" (١)

الدليل الرابع: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا". (٢)

وجه الاستدلال: قوله ﷺ: "فليس منا" أي ليس من المؤمنين وقد كررها ثلاثا وتكرارها يدل على مكانتها وأهميتها، ونفي الإيمان عن تارك صلاة الوتر دليل من أدلة وجوب صلاة الوتر.

قال الإمام السالمي:

وإن يكن فوته بالعمد	عليه تكفير أخى التعدي
وذاك مبني على الوجوب	وهو مقال لفتى محبوب (٣)

القول الثاني: استحباب صلاة الوتر:

الدليل الأول: احتج القائلون بعدم الوجوب بقوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وجه الاستدلال: قوله عز وجل: حافظوا أمر يدل على الوجوب مالم تصرفه قرينة، ثم قال على الصلوات والصلوة الوسطى وهذا يدل على أن عدد الصلوات فردي، لكون الصلاة الوسطى بين شيئين، وهن الصلوات الخمس، لذلك نقول أن هذا النص القرآني يصرف كون صلاة الوتر واجبة.

(١) البهلائي، ناصر بن سالم، نثار الجواهر، ط ٣، (سلطنة عمان، مكتبة مسقط، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، ج ٤، ص ١٧٠.

(٢) مرجع سابق، أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، رقم الحديث: ١٤١٩.

(٣) مرجع سابق، السالمي، عبدالله بن حميد، جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، ص ١٢٨.

الدليل الثاني: وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: " اذْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ".

وجه الاستدلال: قوله ﷺ: " افترض عليهم خمس صلوات " هذه جملة فعلية في صورة خبر وهي من صيغ الأمر ودلالاتها على الوجوب مالم تصرفها قرينة، وقد ذكر الصلوات الخمس المعروفة فقط ولم يذكر صلاة سادسة لذلك انصرف الأمر الوارد في الأحاديث الأخرى الى غير وجوب صلاة الوتر.^(١)

الدليل الثالث: عن أبي أمامة يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: " اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ".^(٢)

وجه الاستدلال: قوله ﷺ: " وصلوا خمسكم"، فعل أمر، والأمر يدل على الوجوب ما لم تصرفه قرينة، والأمر مقيد بالصلوات الخمس فخرجت باقي الصلوات من كونها واجبة، لذلك كان هذا النص صارفا للنصوص الدالة على وجوب صلاة الوتر.

الدليل الرابع: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَى فَرَائِضٍ، وَهُنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ: الْوِتْرُ، وَالنَّحْرُ، وَصَلَاةُ الضُّحَى"، وهذا الحديث أكثر وضوحا ففيه صرح النبي صلى الله عليه وسلم بأن الوتر تطوع وليست فريضة.^(٣)

وجه الاستدلال: تصريح النبي ﷺ بقوله: " هنّ لكم تطوع: الوتر، والنحر، وصلاة الضحى"، فدلالة الحديث قطعية على أن الوتر تطوع لغيره ﷺ، وفريضة في حقه.

(١) مرجع سابق، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، رقم الحديث: ١٣٩٥.

(٢) مرجع سابق، الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، رقم الحديث: ٦١٦.

(٣) مرجع سابق، الشيباني، أحمد بن حنبل، مسند أحمد، رقم الحديث: ٢٠٥٠، والحديث ضعيف (المشرف).

الدليل الخامس: عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ".^(١)

وجاء عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يَوْمِيَّاءَ، صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ".^(٢)

وجه الدلالة: ما رواه ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته و عليها يوتر، والشاهد هنا أن الأصل في أداء الفرائض النزول من الدابة والنبي ﷺ لم ينزل منها فدل ذلك على أنها تطوع.

الدليل السادس: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَأَوْتَرَ، فَلَمَّا كَانَتِ الْقَابِلَةُ اجْتَمَعْنَا فِي الْمَسْجِدِ، وَرَجَوْنَا أَنْ يُخْرَجَ إِلَيْنَا، فَلَمْ نَزَلْ فِيهِ حَتَّى أَصْبَحْنَا، ثُمَّ دَخَلْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْتَمَعْنَا فِي الْمَسْجِدِ، وَرَجَوْنَا أَنْ تُصَلِّيَ بِنَا، فَقَالَ: "إِنِّي خَشِيتُ، أَوْ كَرِهْتُ، أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوُتْرُ".^(٣)

وجه الدلالة: قوله صلى الله عليه وسلم: " خشيت أو كرهت أن يكتب عليكم الوتر"، و الفعل يكتب يعني تفرض والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، أي فرض عليكم الصيام، فقوله ﷺ خشيت أو كرهت أن يكتب عليكم الوتر فيه دلالة واضحة على عدم وجوبها، ولتأكيد الدلالة فقد ورد مثله عَنْ عَائِشَةَ - أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلِ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يُخْرَجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ : " قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ ". وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.^(٤)

(١) مرجع سابق، أحمد بن شعيب، النسائي، سنن النسائي، رقم الحديث: ١٦٨٨.

(٢) مرجع سابق، البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، رقم الحديث: ١٠٠٠.

(٣) التميمي، محمد بن حبان، صحيح ابن حبان، رقم الحديث: ١، (بيروت، دار ابن حزم، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م)، المقصود بالوتر هنا القيام وليست صلاة الوتر، (المشرف).

(٤) مرجع سابق، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، رقم الحديث: ١١٢٩.

هذه هي حجج القائلين بعدم وجوب الوتر، ويرى الإمام السالمي أن حججهم أقوى من دليل القائلين بالوجوب.^(١)

المطلب الثالث: صلاة العيدين:

جعل الله سبحانه وتعالى للمسلمين أياما في العام يفرحون فيهن، ويلتقون بخلائهم وأحبائهم وأقاربهم، ومن هذه الأيام: عيد الفطر، وعيد الأضحى المبارك، فعن أنس بن مالك قال: كَانَ لِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَانِ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ قَالَ: "كَانَ لَكُمْ يَوْمَانِ تَلْعَبُونَ فِيهِمَا، وَقَدْ أَبْدَلَكُمُ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى"^(٢) يخرج الناس أجمع من بيوتهم؛ لأداة صلاة العيد جماعة بعد طلوع شمس صبيحة يوم العيد وقد اختلف الفقهاء في حكم صلاة العيدين الى ثلاثة أقوال:

اختلف الفقهاء في حكم صلاة العيدين:

وسبب اختلافهم تعدد الروايات في السنة النبوية، وكذلك اختلافهم في فهم بعض آيات القرآن الكريم، هل هي في صلاة العيدين أو لا؟

(١) السالمي، عبدالله بن حميد، معارج الآمال، ت. سليمان بن إبراهيم، داود بن عمر، إبراهيم بن علي، حمزة بن سليمان، د. ط،

(سلطنة عمان، مكتبة الإمام السالمي، ٢٠١٠م)، ج ٣، ص ٣٦٥.

(٢) النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، رقم الحديث: ١٥٥٦.

أولاً: قيل أن صلاة العيد فرض عين:

الدليل الأول:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ، تُلْقِي الْمَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِحَابَهَا. (١)

وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ. (٢)

وجه الدلالة: ما روي عن النبي ﷺ في روايات عديدة أنه حافظ على صلاة العيدين وكان يأمر بها ولم يرد أنه تركها قط كما ورد في صلاة الترواح بقوله: "قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي حَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ". (٣)

الدليل الثاني: عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ : أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحَيْضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ؛ فَيَشْهَدَنَّ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ وَدَعَوَهُمْ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ، قَالَتْ امْرَأَةٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ : " لِتُلْبِسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا" (٤)

وجه الدلالة: قول أم عطية: أمرنا، أمر، وأمره ﷺ يدل على الوجوب مالم تصرفه قرينة، ثم قالت:

"فيشهدن جماعة المسلمين" والمقصود به صلاة العيدين، ثم كان هذا الأمر حتى للحيض، وذوات الخدور لذلك دل هذا على وجوب صلاة العيدين.

قال ابن بركة: " والرواية متواترة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة العيد وحرص عليها، وأمر بها، حتى أمر بخروج النساء إليها، ولولا الإجماع أنها ليست بفرض لكان هذا التأكيد يوجب فرضها". (١)

(١) مرجع سابق، البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، رقم الحديث: ٩٦٤.

(٢) مرجع سابق، أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، رقم الحديث: ٢٨٠٠.

(٣) مرجع سابق، البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، رقم الحديث: ١١٢٩.

(٤) المرجع نفسه، ٣٥١.

ولكن تعقبه الإمام السالمي فقال: " وحكى أبو محمد الإجماع على أنها ليست بفرض، وهو غير مسلم له؛ فإن الخلاف موجود".^(٢)

ثانيا: قيل أن صلاة العيد فرض كفاية:

الدليل الثالث: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

وجه الدلالة: قوله عز وجل: "فصل"، أمر، والأمر يدل على الوجوب مالم تصرفه قرينة ثم ذكر بعد الصلاة النحر وهذا يؤكد على أنها صلاة عيد الأضحى إذ يكون النحر بعد صلاة العيد مباشرة فدل ذلك على فرضية صلاة العيد.

الدليل الرابع: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٤-١٥].

وجه الدلالة: ربط الفلاح بالتزكية وذكر اسم الله والصلاة، وبفهوم المخالفة نقول أن من لم يصل فهو ليس بمفلاح، ثم إن أصحاب هذا القول ذكروا بأن الصلاة المقصودة هنا هي صلاة عيد الفطر^(٣)، فدل ذلك على فرضية صلاة عيد الفطر.

فالآيتان دليل على أنها فرض عين، ولكن القرينة التي صرفت الآيتان من كونهما فرض عين إلى فرض كفاية هو ما روي أنه: "جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد، ثائر الرأس، يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خمس صلوات في اليوم والليلة"، فقال: هل علي غيرها؟ قال: "لا، إلا أن تطوع".^(٤)

(١) مرجع سابق، البهلولي، ابن بركة، الجامع، ج ٢، ص ٩٧٦.

(٢) مرجع سابق، السالمي، عبدالله بن حميد، معارج الآمال، ج ٥، ص ٢٧٢.

(٣) المرجع نفسه، ص ٢٧٦.

(٤) مرجع سابق، البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، رقم الحديث: ٤٦.

ثالثاً: قيل أن صلاة العيد سنة:

الدليل: قوله ﷺ: "خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيَّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِحْقَاقًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ؛ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ". (١)

وجه الدلالة: قوله ﷺ: "خمس صلوات كتبهن الله على العباد"، وكتب تعني فرض كما فصلنا فيها سابقاً، ثم أنه ذكر بأن الله عهد لمن لم يضيع منهن شيئاً أن يدخله الجنة، فدل ذلك على وجوبهن دون سواهن.

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية من فقه المعاملات:

اختلف العلماء في حكم التوثيق بالكتابة والتوثيق بالإشهاد الى أقوال:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلٍ ذَٰلِكُمْ أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُوهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، [البقرة: ٢٨٢].

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنِ مَقْبُوضَةً فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءَاثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾، [البقرة: ٢٨٣].

(١) مرجع سابق، أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، رقم الحديث: ١٤٢٠.

استنبط أهل العلم أحكام توثيق الدين بالكتابة، والإشهاد من الآيتين السابقتين.

المطلب الأول: توثيق الدين بالكتابة:

إن الله سبحانه وتعالى نظم حياة الإنسان من جميع نواحيها، فقد نظم علاقة العبد بربه، وعلاقة العبد بالخلق، وعلاقة العبد بنفسه، واهتم بتفاصيل حياته، وجزئياتها ومنها توثيق الحقوق، ومن أساليب توثيق الدين الكتابة وقد اختلف أهل العلم في حكمه إلى قولين:

القول الأول: وجوب توثيق الدين بالكتابة:

واستدلوا عليه بقوله تعالى: قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وجه الاستدلال: فاكْتُبُوهُ أمر، والأمر يدل على الوجوب مالم تصرفه قرينة فاشترط المولى عز وجل كتابة الدين في حال التداين إذا كان الدين الى أجل معلوم.

القول الثاني: ندب توثيق الديون بالكتابة^(١):

واستدلوا عليه بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ﴾، [البقرة: ٢٨٣]

وجه الاستدلال: أن الشارع رفع حكم التوثيق بالكتابة حال الأمن فدل ذلك على ندبه في حال الخوف، فرفع الحكم في حال الأمن يصرف كون الكتابة واجبة الى الندب والصارف لفظي متصل.

قال الإمام السالمي:

وكل من يقرض أو يدين	يستشهدن في ذلك أو يرتحن
أرشدنا لذلك القرآن	إن عدم الكاتب فالرهان

(١) مرجع سابق، البهلولي، ابن بركة، الجامع، ج ٣، ص ١٤٨٩ .

المطلب الثاني: توثيق الدين بالإشهاد

تعددت عقود التوثيق التي أباحها الله تعالى لعبادة ليضمن الإنسان حقه، وحفاظا عليه من التلف، إذ فسدت الدماء، وازدادت السرقات، وكثر انتهاك الحرمات، فكان حري بالمسلم الحفاظ بما استأمنه ربه من مال، ألم تسمع قول العزيز الحكيم إذ قال: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء: ٥]، فالمال مال الله استودعه للإنسان فكان عليه أن يحافظ عليه، وقد شرع الإشهاد على الدين وقد اختلف أهل العلم في وجوبه إلى قولين:

القول الأول: وجوب الإشهاد على الدين:

الدليل: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

وجه الاستدلال: قوله تعالى: استشهدوا أمر، والأمر يدل على الوجوب ما لم تصرفه قرينة، وشهيدان لفظ خاص، يدل قطعاً على الإثنين فالواجب أن تكون الشهادة بشاهدين اثنين.

القول الثاني: ندب الإشهاد على البيع^(١):

الدليل: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ﴾، [البقرة: ٢٨٣]

وجه الاستدلال: أن الشارع رفع حكم التوثيق بالإشهاد حال الأمان فدل ذلك على ندبه في حال الخوف، فرفع الحكم في حال الأمان يصرف كون الكتابة واجبة إلى الندب والصارف لفظي متصل.

قال ابن بركة: "والذي أختاره للمسلم ألا يدع الإشهاد على حقه في الحضر والسفر، لأن النبي ﷺ نهي عن إضاعة المال، وليس بحافظ لماله من دفعه إلى من لا يثق بأمانته، ثم لم يشهد عليه ولم يتوثق منه"^(٢)

(١) المرجع نفسه، ج ٣، ص ١٤٨٦.

(٢) المرجع نفسه، ج ٣، ص ١٤٩١.

وقال العلامة الشقصي: "أجمع علماؤنا أن الإشهاد عليه غير واجب، وأن الأمر به تأديب وندب وحث على حفظ الأموال، والذي نختاره للمسلم أن لا يدع الإشهاد على حقه في حضر ولا في سفر، وذلك لوجهين: تنزيها لمن عليه الحق، وإحرازا لمال من له الحق خوف التضييع".^(١)

المطلب الثالث: الوصية للأقربين

الوصية هي تبرع لشخص ينتقل إليه ملك المتبرع به بعد موت المتبرع، ثم إن هذه الوصية قرر الشارع الحكيم أن يكون منها جزء للأقربين، ولكن اختلف أهل العلم في حكمها الى قولين اثنين، الوجوب والندب.

القول الأول: وجوب الوصية للأقربين^(٢):

الدليل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]

وجه الاستدلال: قوله تعالى: "كتب" أي فرض عليكم كمثل قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وهي جملة فعلية في صورة الخبر وتعتبر من ألفاظ الأمر، والأمر يدل على الوجوب مالم تصرفه قرينة، ثم إن هذه الوصية تكون للوالدين والأقربين لذلك دل الدليل على وجوب الوصية للوالدين والأقربين.

ولكن لما بين الله سبحانه وتعالى في سورة النساء ميراث الوالدين كانت وصيتهما منسوخة، وثبتت وصية الأقربين على حالها^(٣)، وسبب النسخ قوله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ

(١) الشقصي، خميس بن سعيد، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ط ٢، (سلطنة عمان، مكتبة مسقط، ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م)، ج ٦، ص ٦٢.

(٢) مرجع سابق، الشماخي، عامر بن علي، الإيضاح، ج ٤، ص ٥١٤.

(٣) المرجع نفسه.

لِوَارِثٍ" ^(١)، فكان الحديث ناسخا لوصية الوالدين دون الأقربين، والصحيح أنها غير منسوخة، وحكى ابن بركة عن الأصحاب أنهم اتفقوا مع مخالفهم أن الوصية للأقربين غير منسوخة. ^(٢)

الدليل: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَا حَقُّ أَمْرِي مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ". ^(٣)

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قال: "إلا ووصيته مكتوبة عنده" وهذا دليل على وجوبها فالمعنى أنه ليس من حق المسلم إذا كان مالكا لشيء يوصي في أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده.

قال الشماخي: "وهذه الحقوق التي تجب عليه الوصية بها، ويكون هالكا إذا ترك الوصية بها، مثل إذا ترك الوصية بالزكاة، إذا وجبت عليه، أو الحج إذا وجب عليه، أو جميع ما كان عليه من أموال الناس التعدي". ^(٤)

وقد ثبتت الوصية بالكتاب والسنة على الغني ولا تثبت على الفقير لأن الله يقول: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٠]، وهذا لم يترك خيرا ويلزمه الإيصاء بالضمانات والتبعات. ^(٥)

(٤) مرجع سابق، أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، رقم الحديث: ٢٨٧٠.

(٥) مرجع سابق، البهلولي، ابن بركة، الجامع، ج ٤، ص ٢٠٠٣.

(١) مرجع سابق، البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، رقم الحديث: ٢٧٣٨.

(٢) مرجع سابق، الشماخي، عامر بن علي، الإيضاح، ج ٤، ص ٥١٦.

(٣) السلمي، عبدالله بن حميد، جوابات الإمام السالمي، ت. د. عبدالستار أبو غدة، ط ٣، (سلطنة عمان، ١٤٤٢هـ - ٢٠٠١م)،

ج ٤، ص ٨٦-٨٧.

القول الثاني: ندب الوصية للأقربين:

الدليل: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلْثِ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ".

وجه الاستدلال: أن الوصية مشروعة للإنسان لا عليه، وأنها صدقة لزيادة الأجر والثواب، وبتركها لا يأثم صاحبها، لذلك دل ذلك على أنها مندوبة.

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقنا، ويسر لنا، وفتح علينا، لكتابة بحث التخرج سائلين المولى عز وجل أن يرحمنا برحمته ويغفر لنا، وألا يجعل هذا البحث آخر البحوث بل فاتحة خير لبحوث دراسات عليا بإذن الله وقد انهيينا هذا البحث بالوصول الى النتائج المحمودة وبعض التوصيات

نتائج البحث:

- ١- وجود تطبيقات من المذهب الإباضي على الصوارف التي تغير الحكم من الوجوب إلى غيره.
- ٢- لم ينص الفقه الإباضي على القرائن الصارفة للأمر عن الوجوب وإنما يكون من خلال لمسائلهم الاستقراء.
- ٣- كثرة الفروع الفقهية التي تصرف الأمر عن الوجوب في المذهب الإباضي.

التوصيات:

- ١- أن يخصص بحث استقرائي تحليلي يستقرئ فيه الباحث مسائل الخلاف والقرائن التي اعتمدوا عليها، وكيفية استدلالهم من كتب الفقه الإباضي.
- ٢- أن يكتب بحث تفصيلي في القرائن بشكل عام ويكثر من الأمثلة في كل قسم منها.
- ٣- أن تجمع جميع ألفاظ الأمر الصريحة الواردة في القرآن الكريم ثم يبين حكم ذلك الأمر وبماذا صرف إن كان حكمه غير الوجوب ويختصر في بحثه.

فهرس الآيات

م	الآية	السورة	الصفحة
١	﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ﴾	البقرة: ٣٤	٣٥
٢	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾	البقرة: ٤٣	٤٩
٣	﴿كُونُوا قِرَدَةً﴾	البقرة: ٦٥	٤٣
٤	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾	البقرة: ١١٠	٤٣
٥	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾	البقرة: ١٨٠	٦٤
٦	﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾	البقرة: ١٨٠	٦٥
٧	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	البقرة: ١٨٣	٥٦
٨	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾	البقرة: ١٨٣	٤٥
٩	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾	البقرة: ١٨٣	٦٤ ، ٤٤
١٠	﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	البقرة: ١٨٤	٣٨
١١	﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	البقرة: ١٨٥	٣٦
١٢	﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾	البقرة: ١٨٧	٤٣
١٣	﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾	البقرة: ١٨٧	٢٥
١٤	﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾	البقرة: ١٨٧	٢٥

٤١	البقرة: ١٨٧	﴿ثُمَّ أَمْتُوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾	١٥
٤٤	البقرة: ٢١٦	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾	١٦
٢٦	البقرة: ٢٢٩	﴿الطَّلُقَ مَرَّتَانٍ﴾	١٧
٢٦	البقرة: ٢٣٠	﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا نَحْلُ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾	١٨
٢٩	البقرة: ٢٣٣	﴿وَالْوَلَدُ يُرْضَعُ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾	١٩
٤٤	البقرة: ٢٣٣	﴿الْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾	٢٠
٢٩	البقرة: ٢٣٣	﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾	٢١
٥٤	البقرة: ٢٣٨	﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِينَ﴾	٢٢
٢٤	البقرة: ٢٧٥	وَحَرَّمَ الرِّبَاَ	٢٣
٢٥	البقرة: ٢٧٥	وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ	٢٤
٦١	البقرة: ٢٨٢	﴿أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَآكُتُبُوهُ...﴾	٢٥
٦٢	البقرة: ٢٨٢	﴿إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَآكُتُبُوهُ﴾	٢٦
٤٣	البقرة: ٢٨٢	﴿وَاسْتَشْهِدُوا﴾	٢٧
٦٣	البقرة: ٢٨٢	﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾	٢٨
١٩	البقرة: ٢٨٢	﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾	٢٩
٦١	البقرة: ٢٨٣	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنِ مَقْبُوضَةً...﴾	٣٠
٦٣، ٦٢	البقرة: ٢٨٣	﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ﴾	٣١
٦٣	النساء: ٥	﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ	٣٢

		لَكُمْ قِيَمًا ﴿٣٣﴾	
٢٥	النساء: ٢٤	﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾	٣٣
٤٥	النساء: ٥٨	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾	٣٤
٤٥	النساء: ٩٢	﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾	٣٥
٥١	النساء: ١٠٢	﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَّعَكَ ...﴾	٣٦
٢٢	المائدة: ٢	﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾	٣٧
٢٦	المائدة: ٣	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾	٣٨
٤٨	المائدة: ٣	﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾	٣٩
٤٣	المائدة: ٨٨	﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾	٤٠
٤٤	المائدة: ٨٩	﴿فَكَفَرْنَاهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾	٤١
٤٤	المائدة: ١٠٥	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾	٤٢
١٩	الأنعام: ١٤٢	﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾	٤٣
٣٥	الأعراف: ١٢	﴿مَّا مَنَعَكَ إِلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾	٤٤
٤٤	يونس: ٣٨	﴿فَاتُوا بِسُورَةٍ﴾	٤٥
٤٣	إبراهيم: ٣٠	﴿قُلْ تَتَّبِعُوا﴾	٤٦
٤٣	الحجر: ٤٦	﴿ادْخُلُوهَا﴾	٤٧
٢٠	الإسراء: ٦٤	﴿وَأَسْتَفْزِرُ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾	٤٨
٤٤	طه: ٦٦	﴿بَلْ أَلْقُوا﴾	٤٩
١٩	المؤمنون: ٥١	﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾	٥٠
٤٣	النور: ٣٣	﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾	٥١
١٩	النور: ٣٣	﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾	٥٢

٥٣	﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	النور: ٦٣	٤٤، ٣٥
٥٤	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾	الأحزاب: ٣٦	٣٦
٥٥	﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾	الأحزاب: ٥٦	٣٩
٥٦	﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾	ياسين: ٨٢	٤٤
٥٧	﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾	فصلت: ٤٠	٤٣، ١٩
٥٨	﴿ذُقْ﴾	الدخان: ٤٩	٤٤
٥٩	﴿فَضْرَبَ الرَّقَابِ﴾	محمد: ٤	٤٤
٦٠	﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾	الطور: ١٦	٤٤
٦١	﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ﴾	الطلاق: ٧	٤٤
٦٢	﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾	المرسلات: ٤٨	٣٥
٦٣	﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾	الأعلى: ١٤ - ١٥	٥٩
٦٤	﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾	الكوثر: ٢	٥٩

فهرس الأحاديث

م	الحديث	الراوي	الصفحة
١	كُلُّ مِمَّا يَلِيكَ	أبو هريرة	٢٨
٢	"صُومُوا لِرُؤُوسِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ، فَإِنْ غُبِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ"	أبو هريرة	٣٦
٣	"وَفِي صَدَقَةِ الْعَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ"	أنس بن مالك	٤١
٤	"فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ"	ابن عباس	٤٦
٥	"أَعْتَقَ شَرَكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَ كُلَّهُ"	ابن عمر	٤٦
٦	"وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ..."	أبو هريرة	٤٩
٧	عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ ...، "	ابن أم مكتوم	٤٩
٨	"مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ"	ابن عباس	٥٠
٩	أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني أن رسول الله ﷺ جلس ذات يوم وفي مجلسه رجل يسمى محبنا، فأقيمت الصلاة، ..."	جابر بن زيد	٥٠
١٠	عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُرِيدَانِ السَّفَرَ، ..."	مالك بن الحويرث	٥١
١١	"صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةُ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً"	أبو سعيد الخدري	٥٢
١٢	"صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَتُرُّ النَّهَارَ، فَأَوْثَرُوا صَلَاةَ اللَّيْلِ"	ابن عمر	٥٣

			٢
٥٣		"إن الله عز وجل قد زادكم صلاة، وهي الوتر"	١ ٣
٥٣	أبو سعيد الخدري	"من نسي الوتر، أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها، أو إذا أصبح"	١ ٤
٥٤	عبد الله بن بريدة	"الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا"	١ ٥
٥٥	ابن عباس	"ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ،"	١ ٦
٥٥	أبو أمامة	"اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ"	١ ٧
٥٥	ابن عباس	"ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضُ، وَهِنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ : الْوِتْرُ، وَالنَّحْرُ، وَصَلَاةُ الضُّحَى"	١ ٨
٥٦	ابن عمر	"إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبُعَيْرِ"	١ ٩
٥٦	ابن عمر	كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يَوْمِيْ إِمَاءً، صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ"	٢ ١٠
٥٦	جابر بن عبد الله	صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَأَوْتَرَ،"	٢ ١
٥٦	عائشة أم المؤمنين	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثَّرَ النَّاسُ،"	٢ ٢

٢	٣	كَانَ لِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَانِ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، ...	أنس بن مالك	٥٧
٢	٤	عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ...	ابن عباس	٥٨
٢	٥	عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : حَظَبْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسَكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسْكَ	البراء بن عازب	٥٨
٢	٦	عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ ، قَالَتْ : أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْخَيْضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ؛	أم عطية	٥٨
٢	٧	"جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرُ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، ... "	أب سهيل بن مالك	٥٩
٢	٨	"خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا ... "	عن ابن محييريز	٦٠
٢	٩	"إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ"	ابن عباس	٦٥
٣	١٠	"مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ"	ابن عباس	٦٥
٣	١	"إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلْثِ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ"	أبو هريرة	٦٦

فهرس الأبيات الشعرية

الصفحة	شطر البيت	
١٥	متى نعقد قرينتنا بجبل	
٢١	عقلية، حسيّة، عادية	
٣٢	طلب فعل غير كف لا على	
٣٨	وإن عري الأمر عن القيود	
٣٨	من غير تكرار وغير وقت	
٣٩	والأمر قد يأتي مقيدا وقد	
٣٩	ففعله في وقت قيده لزم	
٤١	وإن يكن مقيدا بعدد	
٤١	فاعتبر القيد الذي عليه دل	
٤٣	والأمر أن يطلب فعل غير كف	٠
٤٣	وبإشارة يكون وأتى	١
٤٣	صيغته افعل ولتقم وليفعل	٢
٥٠	لم يعذر المختار خير البشر	٣
٥٠	بل قال فيه أجب النداء	٤
٥٠	فالفاتح البصير أولى وأحق	٥

٥٤	وإن يكن فوته بالعمد	٦
٥٤	وذاك مبني على الوجوب	٧
٦٢	وكل من يقرض أو يدين	٨
٦٢	أرشدنا لذلك القرآن	٩

فهرس المصادر والمراجع

م	معلومات المصدر (عدا الجزء والصفحة)
١	الأسطل، محمد قاسم، القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص، (رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠٠٤م)
٢	القرينة الصارفة للنهي عن التحريم، إعداد: نور فراحنة بنت حاج
٣	جغوي، خالد، القرائن وأثرها في صرف الأمر عن الوجوب، (رسالة ماجستير، جامعة الوادي، ٢٠١٤)
٤	القزويني، أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، ت. عبدالسلام محمد هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)
٥	ابن سيده، علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، ت. عبدالحميد هندراوي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)
٦	ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق. د. يوسف البقاعي، إبراهيم شمس الدين، نضال علي ط ١، (بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ٢٠٠٥)
٧	الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، التمهيد في أصول الفقه، ت. مفيد أبو عمشة، (مكة المكرمة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٤١٨هـ-١٩٨٥م)
٨	الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، ت. جماعة من العلماء، (لبنان، دار الكتب العلمية بيروت، ١٣٥٠هـ-١٩٣١م)
٩	التهاوني، محمد بن علي، موسوعة كشاف اصطلاحات العلوم والفنون، ت. د. علي دحروج، ط ١ (بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦م)
١٠	القراقي، أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، ت. عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط ١، (مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)

١١	الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، التبصرة في أصول الفقه ، ت. د. محمد حسن هيتو، ط ١، (دمشق، دار الفكر، ١٩٨٠ هـ)
١٢	السالمي، عبدالله بن حميد، طلعة الشمس ، ت. عمر حسن القيام، ط ١، (سلطنة عمان، مكتبة الإمام السالمي، ٢٠١٠ م)
١٣	السالمي، عبدالله بن حميد، طلعة الشمس على شمس الأصول ، ت. ط ١، (مسقط، مكتبة مسقط، ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م)
١٤	السالمي، عبدالله بن حميد، طلعة الشمس على شمس الأصول ، ج ٢
١٥	السالمي، عبدالله بن حميد، طلعة الشمس
١٦	السالمي، عبدالله بن حميد، طلعة الشمس ، ج ١
١٧	المبارك، محمد بن عبدالعزيز، "القرائن عند الأصوليين" ، (رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠١٥ م)
١٨	خالد مولانا محمد صديق، "القرائن وأثرها في صرف النهي عن مقتضياته" ، (رسالة ماجستير، جامعة المدينة العالمية، ٢٠١١ - ٢٠١٢)
١٩	الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط ١، (مصر، مطابع دار الصفوة، من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)
٢٠	ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الأحكام ، ت. أحمد محمد شاكر، (بيروت، دار الآفاق الجديدة)
٢١	الأمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام ، د. ت. ط ٢، (دمشق-بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٢ هـ)
٢٢	النملة، عبدالكريم بن علي، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، د. ت. ط ١، (الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)
٢٣	السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي ، ت. أبو الوفا الأفغاني، (بيروت، دار المعرفة)

٢٤	الأرموي، محمد بن عبد الرحيم، نهاية الوصول في دراية الأصول ، ت. د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، ط ١، (مكة المكرمة، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م)
٢٥	الكوراني، أحمد سعيد، الدرر اللوامع في شرح الجوامع ، ت. سعيد بن غالب، د. ط، (المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)
٢٦	الفتازاني، مسعود بن عمر، التلويح على التوضيح لمقن التنقيح في أصول الفقه ، د. ت، (مصر، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م)
٢٧	الحفيان، محمد علي محمد، القرائن الصارفة للأمر عن حقيقته وأثر ذلك في الفروع الفقهية في كتابي الصيام والحج ، (رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٤١٥ هـ - ١٤١٦ هـ)
٢٨	الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر، ط ٢. (دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)
٢٩	الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، غاية الوصول في شرح لب الأصول ، (مصر، دار الكتب العربية الكبرى)
٣٠	الحفناوي، محمد إبراهيم، دراسات أصولية فالقران الكريم ، (القاهرة، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م)
٣١	الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الكبير (سنن الترمذي) ، رقم الحديث: ١٧٢٨، ط ١، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٩ هـ)
٣٢	الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم، شرح مختصر الروضة ، ت: عبد الله بن عبد المحسن، الطبعة الأولى (مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م)
٣٣	الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى ، ت. محمد عبد السلام عبد الشافي، ط ١، (دار الكتب العلمية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م)

٣٤	السليمي، حمد بن عبيد، مشكاة الأصول ، ت: أحمد بن سالم بن موسى الخروصي، ط ٢، (سلطنة عمان، وزارة التراث والثقافة، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م)
٣٥	الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه ، تحقيق. صلاح بن محمد بن عويضة، ط ١. (لبنان، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧)
٣٦	البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري ، ط ٥ ، (دمشق، دار ابن كثير، دار الإمامة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)
٣٧	آل ثاني، سليم بن سالم بن سعيد، تبصير العقول بعلم الأصول ، ط ٢، (سلطنة عمان، خزائن الآثار، ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣)
٣٨	الطالقاني، إسماعيل بن عباد بن العباس، المحيط فاللغة ، ت. محمد حسين آل ياسين، ط ١، (بيروت، عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤)
٣٩	الفارابي، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، ت. أحمد عبدالغفور عطار، ط ٤، (بيروت، دارالعلم للملايين، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)
٤٠	الشَّاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق، أصول الشاشي ، ت. عبدالله محمد الخليلي، ط ٣، (لبنان، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م)
٤١	الوارجلاني، يعقوب بن يوسف بن إبراهيم، العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف ، ت.د.مستطفى بن صالح باجو، ط ١، (سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢). الموسوعة الأصولية الإباضية
٤٢	ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل ، ت.د.نذير حماده، ط ١ (بيروت، دار ابن حزم، ١٤٢٧ - ٢٠٠٦)
٤٣	الشماخي، أحمد بن سعيد، مختصر العدل والانصاف ، ت.د.مستطفى بن صالح باجو، ط ١، (سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م). الموسوعة الأصولية الإباضية

٤٤	الشيروزي، إبراهيم بن علي، كتاب اللمع في أصول الفقه ، ت. محمد بدر الدين النعساني، ط ١، (مصر، دار الندوة الإسلامية، ١٣٢٦هـ)
٤٥	الشيروزي، إبراهيم بن علي بن يوسف، اللمع في أصول الفقه ، ط ٢، (دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)
٤٦	الغزالي، محمد بن محمد، من تعليقات الأصول ، ت. د. محمد حسن هيتو، ط ٣، (بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م)
٤٧	السمرقندي، محمد بن أحمد، ميزان الأصول في نتائج العقول ، ت. د. محمد زكي عبدالبر، ط ٢ (القاهرة، مكتبة دار التراث، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)
٤٨	البخاري، عبدالعزيز بن أحمد، كشف الأسرار ، ت. د. ناجي السويد، ط ١، (بيروت، المكتبة العصرية، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م)
٤٩	الدبوسي، عبيد الله بن عمر، تقويم الأدلة في أصول الفقه ، ت. خليل محيي الدين، ط ١، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م)
٥٠	التمتمي، أحمد بن عبيد، الأمر بعد الحظر والاستئذان وتطبيقاته الفقهية ، بحث بكلايوس، (سلطنة عمان، كلية العلوم الشرعية، ٢٠١٥م)
٥١	الحرازي، المهدي محمد يوسف عبدالرحمن، الاختيارات الأصولية للإمام ابن الأمير الصنعاني ، ط ١، (بيروت، شركة دار البشائر الإسلامية، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م)
٥٢	البصري، محمد بن علي الطيب، المعتمد في أصول الفقه ، ت. خليل الميس، ط ١، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)
٥٣	القراقي، أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول ، ت. نايف بن عبدالرحمن، ط ٢، (عمّان، دار الفتح للدراسات والنشر، ١٤٤٤هـ-٢٠٢٣م)
٥٤	الدبوسي، عبيد الله بن عمر بن عيسى، الأسرار في مسائل الخلاف ، ت. عدنان بن فهد العبيات، ط ١، (الكويت، أسفار لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية)

٥٥	الرازي، محمد بن عمر بن الحسن، المحصل ، ت. د. طه جابر فياض، ط ٣، (مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)
٥٦	ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر ، ت. شعبان محمد إسماعيل، ط ٢، (مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م)
٥٧	أحمد بن شعيب، النسائي، سنن النسائي ، رقم الحديث: ٢٤٤٧، ط ١، (دار الرسالة العالمية، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م)
٥٨	الأسمندي، محمد بن عبد الحميد، بذل النظر في الأصول ، ت. محمد زكي عبد البر، ط ١، (القاهرة، مكتبة التراث، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م)
٥٩	الأصفهاني، محمود بن عبدالرحمن، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، ت. محمد مظهر بقا، ط ١، (السعودية، دار المدني، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)
٦٠	الزركشي، محمد بن عبدالله، البحر المحيط في أصول الفقه ، د. ت. ط ١، (دار الكتي، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)
٦١	الأشعري، علي بن إسماعيل، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ، ت. هلموت ريتز، ط ٣، (ألمانيا، دار فرانز شتايز، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م)
٦٢	المعافري، محمد بن عبدالله، المحصل في أصول الفقه ، ت. حسين علي اليدري - سعيد فودة، ط ١، (عمّان، دار البيارق، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م)
٦٣	المالكي، عامر بن خميس، موارد الألفاظ ، د. ت. ط، (سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)
٦٤	الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ، د. ت. ط ١، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)
٦٥	العنزي، عبدالله بن يوسف، تيسير علم أصول الفقه ، د. ت. ط ١، (بيروت، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)

٦٦	الكندي، ماجد بن محمد، الوسيط، د. ت، ط ١، (سلطنة عمان، الصندوق الخيري للوقف العلمي ببهلا، ١٤٤٠، ٢٠١٩م)
٦٧	الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ت. يوسف الشيخ محمد، ط ٥، (بيروت، المكتبة العصرية-الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)
٦٨	المعولي، المعتصم بن سعيد، المعتمد في فقه الصلاة، ط ٦، (بيروت، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م)
٦٩	أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ط ١، (دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)
٧٠	السالمي، عبدالله بن حميد، جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، ط ١٣، (السيب، مكتبة الإمام نور الدين السالمي، ٢٠٠٠م)
٧١	ابن ماجه، القزويني، سنن ابن ماجه، رقم الحديث: ٧٩٣، د. ط ١، (دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)
٧٢	الأزدي، الربيع بن حبيب، مسند الأمام الربيع، رقم الحديث: ٢٢٣، ط ٥، (سلطنة عمان، مكتبة مسقط، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م)
٧٣	الشماخي، عامر بن علي، الإيضاح، د. ت، ط ٦، (عمان، مكتبة مسقط، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م)
٧٤	الشماخي، ناصر بن سالم، ط ٣، (سلطنة عمان، مكتبة مسقط، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)
٧٥	البهلولي، ابن بركة، الجامع، ت. د. مصطفى بن صالح باجو، د. ط، (سلطنة عمان، وزارة التراث والثقافة)
٧٦	اطفيش، محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط ٣، (المملكة العربية السعودية، مكتبة الإرشاد، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)
٧٧	الجيطالي، إسماعيل بن موسى، قواعد الإسلام، ت. أحمد بن صالح، ط ٥، (سلطنة عمان، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م)
٧٨	الشيبياني، أحمد بن حبل، مسند أحمد، ط ١، (مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م)

٧٩	البهلائي، ناصر بن سالم، نثار الجوهر، ط ٣، (سلطنة عمان، مكتبة مسقط، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)
٨٠	التميمي، محمد بن حبان، صحيح ابن حبان، رقم الحديث: ، ط ١، (بيروت، دار ابن حزم، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م)
٨١	السالمي، عبدالله بن حميد، معارج الآمال، ت. سليمان بن إبراهيم، داود بن عمر، إبراهيم بن علي، حمزة بن سليمان، د. ط، (سلطنة عمان، مكتبة الإمام السالمي، ٢٠١٠م)
٨٢	الشقصي، خميس بن سعيد، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ط ٢، (سلطنة عمان، مكتبة مسقط، ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م)
٨٣	السالمي، عبدالله بن حميد، جوابات الإمام السالمي، ت. د. عبدالستار أبو غدة، ط ٣، (سلطنة عمان، ١٤٤٢هـ - ٢٠٠١م)

تم بحمد الله